

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع. تضاف إلى مبالغ التعريفة المتصوّص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	النشرة العامة..... نشرة مداولات مجلس النواب..... نشرة مداولات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....
الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33				
في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية				

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين
أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

نصوص خاصة

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي الموقعة بين
المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.

ظهير شريف رقم 1.01.280 صادر في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007) بنشر
الاتفاقية والتوافق الإداري الموقعين بالرباط في 22 يونيو 2000 المتعلّقين
على التوالي بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي والتوافقين
الإداريين بتاريخ 3 نوفمبر 1972 و 30 سبتمبر 1996 المتعلّقين بتحديد
كيفيات تطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي الموقعة بالرباط في
30 سبتمبر 1996 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.....

صفقات الدولة.

مرسوم رقم 2.06.388 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد
شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتبييرها
ومراقبتها.....

- 1269 مرسوم رقم 2.07.198 صادر في 8 ربيع الأول 1428 (28 مارس 2007)
بالترخيص لطبع مجلة «Marrakech Last Exit» بال المغرب.....
- ولاية تطوان..نزع ملكية قطعة أرضية.
مرسوم رقم 2.07.148 صادر في 14 من ربيع الأول 1428 (3 أبريل 2007)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منتزه عمومي بالجامعة الحضرية
لتطوان بولاية تطوان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
- عمالة سلا..نزع ملكية قطعة أرضية وحقوق مشاعة.
مرسوم رقم 2.07.158 صادر في 14 من ربيع الأول 1428 (3 أبريل 2007)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عبد الكريم الخطابي
بمقاطعة لمرتبة بعمالة سلا وبنزع ملكية قطعة أرضية وحقوق مشاعة في
قطعة أخرى لازمتين لهذا الغرض.....
- 1270

1235

صفحة

- قرار لوزير الثقافة رقم 578.07 صادر في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007) بتفويض الإمضاء.....
- شركة معامل السكر والتكرير لتأدية.. سحب شهادة المطابقة للمعايير الغربية.**
- مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 510.07 صادر في 10 صفر 1428 (28 فبراير 2007) بشأن سحب شهادة المطابقة للمعايير الغربية من شركة معامل السكر والتكرير لتأدية / وحدة بنى مال (مخابر الاستقبال).....
- شركة « Metro Maroc » .. منح شهادة المطابقة للمعايير الغربية.**
- مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 509.07 صادر في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير الغربية لشركة « Metro Maroc » ..

نظام موظفي الإدارات العامة**نصوص خاصة****وزارة تحديث القطاعات العامة.**

- قرار لوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 527.07 صادر في 26 من صفر 1428 (16 مارس 2007) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف تقني من الدرجة الرابعة بوزارة التشغيل والتكوين المهني.....
- قرار لوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 528.07 صادر في 26 من صفر 1428 (16 مارس 2007) بتحديد نظام مباراة توظيف تقني من الدرجة الثالثة بوزارة التشغيل والتكوين المهني.....
- قرار لوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 529.07 صادر في 26 من صفر 1428 (16 مارس 2007) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة أو الثالثة بكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر و البحث العلمي المكلفة بمحاربة الأمية وبال التربية غير النظامية.....

صفحة

عمالة سلا.. فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.

- مرسوم رقم 2.07.152 صادر في 14 من ربيع الأول 1428 (3 أبريل 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغاية السهول الواقعة بتراب جماعة السهول بعمالة سلا عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لتوسيع مدرسة الجبارة.....
- العادلات بين الشهادات.**

- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر و البحث العلمي رقم 188.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتنمية القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....

اعتماد ثلاث هيئات لفحص المنشآت الكهربائية.

- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 269.07 صادر في 20 من محرم 1428 (9 فبراير 2007) باعتماد ثلاث هيئات لفحص المنشآت الكهربائية.....

المهد الوطني لعلوم الآثار والتراث والمتحف العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.. إعلان عن ترشيحات.

- قرار لوزير الثقافة رقم 433.07 صادر في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ومدير المهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.....
- تفويض الإمضاء.**

- قرار لوزير الثقافة رقم 558.07 صادر في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007) بتفويض الإمضاء.....

- قرار لوزير الثقافة رقم 559.07 صادر في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007) بتفويض الإمضاء.....

- قرار لوزير الثقافة رقم 560.07 صادر في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007) بتفويض الإمضاء.....

- قرار لوزير الثقافة رقم 577.07 صادر في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007) بتفويض الإمضاء.....

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.06.388 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدييرها ومراقبتها.

الوزير الأول،
بناء على الفصل 63 من الدستور؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 11 من محرم 1428 (31 يناير 2007)،

بيان الأسباب :

يندرج إصلاح نظام إبرام صفقات الدولة في إطار أوراش الإصلاح الكبرى التي تهدف إلى مواكبة الإدارة العمومية للتغيرات الجارية والتزامات المغرب إزاء شركائه.

وتقتضي متطلبات التحديث وحسن الحكومة والفتح الاقتصادي التوفر على نظام للصفقات يأخذ بعين الاعتبار ترسیخ الشفافية والحفظ على مصالح الإدارة والقطاع الخاص في إطار شراكة متوازنة يتوجى منها إنجاز أعمال بجودة عالية وبكلفة مناسبة.

وقد تم إعداد هذا المرسوم موازاة مع المنظور الجديد لتدبير المالية العامة الذي يعتمد على تحويل الأمرين بالصرف هامشاً أكبر من المسؤولية مع البحث عن النجاعة في التدبير وتدعم علاقات تعاقدية بين الإدارات المركزية ومصالحها اللامركزية.

وعلاوة على هذه الاعتبارات، يجسد إصلاح نظام الصفقات توجه السلطات العمومية إلى تخليق الحياة العامة وإلى محاربة كل الممارسات المرتبطة بأفعال الغش والرشوة. ويعتبر تحقيق هذا المبتغي ضروريًا لاسيما أن الصفقات تشكل اللبننة الأساسية لتلبية حاجات الإدارة.

ويسجل هذا المرسوم عزم السلطات العمومية في إدراج إبرام صفقات الدولة، بشكل لا رجعة فيه، في منطق احترام مبادئ حرية اللوائح إلى الطلبيات العمومية والمساواة والشفافية في التعامل مع المترشحين وتبسيط المساطر.

وتمكن هذه المبادئ من تحقيق فعالية الطلبيات العمومية وحسن استعمال المال العام، مما يستوجب تحديداً مسبقاً لاحتياجات الإدارة واحترام واجبات الإشهار ووضع آليات المنافسة و اختيار العرض الأفضل اقتصادياً في إطار مساطر مبسطة.

وفي هذا الاتجاه، تم إعداد هذا المرسوم بتوافق مع مختلف المتدخلين في مجال صفقات الدولة مع الأخذ بعين الاعتبار المكتسبات التي تم تحقيقها على مستوى نظام الصفقات مع إدخال تجديدات سواء على صعيد شكل النص أو محتواه.

ظهير شريف رقم 1.01.280 صادر في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007) بنشر الاتفاقية والتوافق الإداري الموقعين بالرباط في 22 يونيو 2000 المتعلقين على التوالي بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي والتوافقين الإداريين بتاريخ 3 نوفمبر 1972 و 30 سبتمبر 1996 المتعلقين بتحديد كيفيات تطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي الموقعة بالرباط في 30 سبتمبر 1996 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الاتفاقية والتوافق الإداري الموقعين بالرباط في 22 يونيو 2000 المتعلقين على التوالي بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي والتوافقين الإداريين بتاريخ 3 نوفمبر 1972 و 30 سبتمبر 1996 المتعلقين بتحديد كيفيات تطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي الموقعة بالرباط في 30 سبتمبر 1996 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة :

ونظراً لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات الالزمة للعمل بالاتفاقية والتوافق الإداري المذكورين ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية والتوافق الإداري الموقعان بالرباط في 22 يونيو 2000 المتعلقان على التوالي بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي والتوافقين الإداريين بتاريخ 3 نوفمبر 1972 و 30 سبتمبر 1996 المتعلقين بتحديد كيفيات تطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي الموقعة بالرباط في 30 سبتمبر 1996 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007).

ووقعه بالعلف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

المادة 2**استثناءات**

تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم :

- الاتفاques أو العقود التي يتعين على الدولة إبرامها وفقاً للأشكال وحسب قواعد القانون العادي ؛
- عقود التدبير المفوض للمرافق والمنشآت العامة ؛
- تفوییات الأموال والأعمال المبرمة بين مرافق الدولة والخاضعة للنصوص التشريعية والتتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن الحيد عن مقتضيات هذا المرسوم فيما يتعلق بالصفقات المبرمة في إطار الاتفاques أو المعاهدات التي وقعتها المغرب مع هيئات دولية أو دول أجنبية إذا نصت هذه الاتفاques أو المعاهدات صراحة على تطبيق شروط وأشكال خاصة بإبرام الصفقات.

المادة 3**تعريف**

في مدلول هذا المرسوم، يقصد بما يلي :

- 1 - نائل الصفة :** متعهد تم قبول عرضه قبل تبليغ المصادقة على الصفة ؛
- 2 - سلطة مختصة :** الأمر بالصرف أو الشخص الذي ينتدب للصادقة على الصفة ؛
- 3 - جدول الأثمان :** وثيقة تتضمن تحليل حسب كل وحدة من الأعمال التي يتعين تنفيذها وتبيّن بالنسبة لكل وحدة الثمن المطبق عليها ؛
- 4 - مرشح :** كل شخص طبيعي أو معنوي يشارك في طلب العروض أو مبارأة خلال المرحلة السابقة لتسليم العروض أو الاقتراحات أو يشارك في مسطرة تفاوضية قبل إسناد الصفة ؛
- 5 - متنافس :** مرشح أو متعهد ؛
- 6 - العقود أو الاتفاques الخاضعة للقانون العادي :** عقود أو اتفاques يكون موضوعها، بالخصوص، الحصول على أعمال سبق تحديد شروط توريدتها وأثمانها ولا يمكن لصاحب المشروع تعديلها أو ليست له فائدة في تعديلها. وتحدد لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاques خاضعة للقانون العادي بمقرر للوزير الأول بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات ؛

غير أنه، لاختيار موردي الخدمات المتعلقة بالتوكييلات أو الاستشارات القانونية أو العلمية أو الطبية، يمكن، قدر المستطاع، إصدار دعوة للتعبير عن الاهتمام ؛

- 7 - تحليل المبلغ الإجمالي :** وثيقة تتضمن، بالنسبة لصفقة بشمن إجمالي، توزيعها للأعمال المزمع تنفيذها حسب كل وحدة ويتم هذا التوزيع على أساس طبيعة هذه الأعمال، ويمكن أن تبين هذه الوثيقة الكيفيات الجزافية بالنسبة لمختلف الوحدات ؛

وهكذا، وسعياً لإضفاء مزيد من المرونة والتيسير على النص، فقد حدد المرسوم القواعد العامة الواجب احترامها سواء من طرف صاحب المشروع أو من لدن المتنافسين في شكل جديد يمكن من قراءته وفهمه بسهولة بالنسبة لجميع المعاملين.

وفيما يتعلق بالأهداف المتوخاة من هذا المرسوم، فإنها تتمحور حول المحاور الرئيسية التالية :

- تثمين القواعد التي تشجع على حرية المنافسة وتحث على تبادل أوسع بين المتعهدين ؛
- وضع آليات تمكن من ضمان الشفافية في إعداد الصفقات وإبرامها وتنفيذها ؛
- اعتماد مبدأ المساواة في التعامل مع المتعهدين خلال جميع مراحل إبرام الصفقات ؛
- إلزام صاحب المشروع بضمان الإعلام المناسب والمنصف لجميع المتنافسين خلال مختلف مراحل مساطر إبرام الصفقات ؛
- ترسیخ أخلاقيات الإدارة وذلك بإدراج إجراءات من شأنها التقليل من إمكانیات اللجوء إلى كل الممارسات المرتبطة بـأفعال الغش والرشوة ؛
- الحد من التدخل البشري من خلال نزع الصفة المادية عن المساطر وإلزام أصحاب المشاريع بنشر بعض المعلومات والوثائق في البوابة الإلكترونية لصفقات الدولة ؛
- اعتماد وسائل الطعن واللجوء للمصالحة لتسوية النزاعات المتعلقة بإبرام الصفقات،

رسم ما يلي :

الباب الأول**أحكام عامة****المادة 1****مبادئ عامة ومحال التطبيق**

يجب أن يستجيب إبرام صفقات الدولة لمبادئ حرية الوصول إلى الطلبيات العمومية والمساواة في التعامل مع المتنافسين والشفافية في اختيارات صاحب المشروع.

ومن شأن هذه المبادئ أن تتمكن من تأمين الفعالية في الطلبية العمومية وحسن استعمال المال العام. وتتطلب تعريفاً قبلياً لاحتاجات الإدارة واحترام واجبات الإشهار واللجوء إلى المنافسة واختيار العرض الأفضل اقتصادياً.

ويتم تفعيل هذه الواجبات وفقاً للقواعد المحددة في هذا المرسوم الذي يهدف إلى تحديد الشروط والأشكال التي تبرم وفقها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيتها ومراقبتها.

ج) صفقات الخدمات : كل عقد يكون موضوعه إنجاز أعمال خدماتية التي لا يمكن وصفها بأشغال أو بتوريدات.

ويشمل هذا المفهوم على الخصوص :

- الصفقات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال التي تتضمن عند الاقتضاء، التزامات خاصة مرتبطة بمفهوم الملكية الفكرية ؛

- صفقات الخدمات العادية والتي يكون موضوعها اقتناص صاحب المشروع لخدمات يمكن تقديمها بدون مواصفات تقنية يشرطها صاحب المشروع ؛

- الصفقات المتعلقة بالخصوص بأعمال صيانة التجهيزات والإنشاءات والمعدات وإصلاحها، وأعمال التنظيف، وحراسة الحالات الإدارية والبستنة ؛

13 - أعمال : أشغال أو توريدات أو خدمات ؛

14 - موقع باسم صاحب المشروع : الأمر بالصرف أو نائبه أو الأمر المساعد بالصرف المعين طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

15 - متعهد : كل شخص طبيعي أو معنوي يقترح عرضاً بهدف إبرام صفقة ؛

16 - تفصيل فرعي للأثمان : وثيقة تبين، بالنسبة لكل ثمن من أثمان الجدول أو بالنسبة للأثمان المشار إليها فقط في دفتر الشروط الخاصة، الكميات ومبلغ المواد والتوريدات واليد العاملة، ومصاريف تسيير المعدات والمصاريف العامة والرسوم والهؤامش، وهذه الوثيقة ليست لها قيمة تعاقدية إلا إذا نصت الصفقة على خلاف ذلك ؛

17 - صاحب الصفقة : نائل الصفقة الذي تم تبليغ المصادقة على الصفقة إليه.

المادة 4

تحديد الحاجات

يجب أن تقتصر الأعمال موضوع الصفقات على الاستجابة لطبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها.

ويتعين على صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات ولاسيما التقنية منها، ومحتوى الأعمال التي يجب تحديدها بالرجوع إلى المعايير المغربية المعتمدة أو عند انعدامها إلى المعايير الدولية.

وفي جميع الحالات، يجب ألا تشير المواصفات التقنية إلى أية علامة تجارية أو تسمية أو براءة أو مفهوم أو نوع أو مصدر أو منتجين معينين، إلا في حالة عدم وجود أية وسيلة أخرى كافية الدقة والوضوح لوصف مميزات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المطلوبة، وبشرط أن تكون التسمية المستعملة مقرونة بعبارة "أو ما يعادلها".

8 - بيان تقديرى مفصل : وثيقة تتضمن بالنسبة لصفقة بآثمان أحدادية، تحليلاً لأعمال يتبع تنفيذها حسب كل وحدة وتبيان بالنسبة لكل وحدة الكمية المفترضة والثمن الأحادي المطابق في جدول الأثمان، ويمكن أن يؤلف البيان التقديري المفصل وجدول الأثمان وثيقة واحدة ؛

9 - تجمع : متنافسان أو أكثر يوقعون التزاماً وحيداً وفقاً للشروط المبينة في المادة 83 بعده ؛

10 - صاحب مشروع : الإدارة التي تبرم الصفقة باسم الدولة مع المقاول أو المورد أو الخدماتي ؛

11 - صاحب مشروع منتدب : كل إدارة عمومية أو هيئة عمومية يعهد إليها ببعض مهام صاحب المشروع وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 88 بعده ؛

12 - صفقة : كل عقد بعوض يبرم بين صاحب مشروع من جهة، وشخص طبيعي أو معنوي من جهة أخرى، يدعى مقاول أو مورد أو خدماتي، ويهدف وفق التعريفات الواردة بعده إلى تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات ؛

(أ) صفقات أشغال : كل عقد يهدف إلى تنفيذ أشغال مرتبطة بالبناء، أو إعادة البناء، أو هدم أو ترميم أو تجديد بنية أو منشأة أو بنيّة مثل تحضير الورش، أو أشغال الترتيب، أو التشييد، أو البناء، أو وضع تجهيزات أو معدات، أو أشغال الزخرفة أو التشطيب وكذا الخدمات الثانوية المرتبطة بالأشغال مثل إنجاز الأثقال، أو وضع المعالم الطبوغرافية، أوأخذ الصور والأفلام، أو الدراساتزلالية والخدمات المماثلة المقدمة في إطار الصفقة إذا كانت قيمة هذه الخدمات لا تجاوز قيمة الأشغال نفسها ؛

(ب) صفقات التوريدات : كل عقد يرمي إلى اقتناص المنتوجات أو معدات أو تملكها بقرض إيجاري أو إيجارها أو إيجارها بنيّة البيع مع وجود خيار الشراء أو بدونه يبرم بين صاحب مشروع ومورد. ويمكن أن يتضمن تسليم المنتوجات، بصفة ثانوية أشغال وضع المنتوجات المذكورة وتركيبها والتي تعتبر ضرورية لإنجاز العمل.

ويشمل مفهوم صفقات التوريدات ما يلي :

- صفقات التوريدات العادية، وهي صفقات توريدات ترمي إلى اقتناص من طرف صاحب المشروع لمنتوجات توجد في السوق والتي لا يتم تصنيعها حسب مواصفات تقنية خاصة ؛

- صفقات التوريدات غير العادية، ويكون موضوعها الرئيسي اقتناص المنتوجات لا توجد في السوق والتي يتبع تنفيذها على صاحب الصفقة إنجازها بمواصفات تقنية خاصة بصاحب المشروع ؛

- الصفقات بقرض إيجاري أو الإيجار أو إيجار بنيّة البيع مع وجود خيار الشراء أو بدونه ؛

غير أن مفهوم صفقات التوريدات لا يشمل بيع العقارات أو إيجارها بنيّة البيع أو عقود القرض الإيجاري المتعلقة بها ؛

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تقل الطلبيات التي على صاحب المشروع أن يطلبها في نطاق الصفة - الإطار عن الحد الأدنى المبين في الصفة.

إلا أنه، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطالب بالقيام بمراجعة لشروط الصفة - الإطار وفسخها في حالة عدم حصول اتفاق بشأن هذه المراجعة وذلك إذا نصت صراحة هذه الصفقات على ذلك وفي التاريخ الذي حدته لهذه المراجعة.

إذا كانت الغاية من هذه المراجعة تعديل الحد الأدنى أو الأقصى للأعمال المزمع إنجازها، يجب ألا تؤثر على توازن الصفة وألا تتجاوز بأي حال من الأحوال عشرة في المائة (10%) من الحد الأقصى للأعمال المراد إنجازها إذا كان التعديل يرمي إلى الرفع من كمية أو قيمة هذه الأعمال، وألا يقل بأكثر من خمسة وعشرين في المائة (25%)، إذا كان التعديل يرمي إلى تخفيض القيمة أو الكمية الأدنى لهذه الأعمال. ويمكن، عند الاقتضاء، إدراج هذه المراجعة بموجب عقد ملحق عند كل تجديد للصفقة - الإطار.

لا تحول إمكانية هذه المراجعة دون تطبيق مراجعة الأثمان المقررة في المادة 14 بعده.

يتعين على صاحب المشروع عند نهاية كل سنة مالية أن يصفي صفقات - الإطار في حدود مبلغ الأعمال المنجزة.

تلحق بهذا المرسوم لائحة الأعمال التي يمكن إبرامها في شكل "صفقات - إطار" (ملحق رقم 1)، ويجوز تغييرها أو تتميمها بمقرر يتخدنه الوزير الأول بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

المادة 6

الصفقات القابلة للتجديد

يجوز إبرام صفقات تدعى "صفقات قابلة للتجديد" إذا كان بالإمكان تحديد الكميات من قبل صاحب المشروع مسبقاً، وكانت تكتسي صبغة توقيعية وتكرارية ودائمة.

يجب أن تحدد الصفقات القابلة للتجديد، بالخصوص، مواصفات الأعمال المحتمل إنجازها خلال مدة لا تفوق سنة مالية جارية وفي حدود اعتمادات الأداء المتوفرة، وكذا محتواها وكيفيات تنفيذها وثمنها.

يجب أن تبين هذه الصفقات المدة التي أبرمت من أجلها. وتتضمن شرطاً للتجديد الضمني دون أن تتعدي المدة الإجمالية لكل صفة ثلاثة سنوات.

يمكن اتخاذ قرار عدم تجديد هذا النوع من الصفقات بمبادرة أحد طرفين الصفقة بواسطة إشعار تحدد الصفة شروطه.

يحدد صاحب المشروع، خلال مدة الصفة القابلة للتجديد، كميات الأعمال المراد إنجازها وكذا أجل تنفيذها بالنسبة لكل طلبية حسب الحاجات المراد تلبيتها.

ويتعين كذلك على صاحب المشروع أن يضع، قبل أية دعوة للمنافسة أو مفاوضة، تقديراً لكفة الأعمال المزمع إنجازها على أساس تعريف الأعمال موضوع الصفة ومحتواها والأسعار المطبقة في السوق، مع الأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات والإكراهات المتعلقة على الخصوص بشرط التنفيذ وأجله. ويتم تهييء هذا التقدير حسب كيفيات تحصيص الأعمال التي تم اعتمادها من طرف صاحب المشروع طبقاً للأحكام المادة 8 بعده.

ويجب تضمين هذا الثمن التقديرى في وثيقة مكتوبة تعد على أساس تقدير مختلف الأثمان الواردة في جدول الأثمان، ويجب أن توقع الوثيقة المذكورة من قبل صاحب المشروع.

الباب الثاني

أنواع الصفقات

الفصل الأول

حسب طريقة التنفيذ

المادة 5

صفقات - إطار

استثناء من أحكام المادة 4 أعلاه، يمكن إبرام صفقات تدعى "صفقات - إطار" عندما يتعدز سلفاً وبصفة كاملة تحديد كمية ووتيرة تنفيذ أي عمل يكتسي صبغة توقيعية ودائمة.

لا تحدد الصفقات - الإطار إلا الحد الأدنى والأقصى للأعمال التي يتم حصرها حسب قيمتها أو كميتها والتي يمكن طلبها خلال فترة معينة لا تفوق السنة المالية الجارية وفي حدود اعتمادات الأداء المتوفرة. ويجب تحديد الحدين الأدنى والأقصى من طرف صاحب المشروع قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة.

لا يجوز أن يكون الحد الأقصى للأعمال أكثر من ضعفي الحد الأدنى. إلا أن هذا الحد لا يطبق على الصفقات - الإطار المبرمة من قبل إدارة الدفاع الوطني.

يجب أن تحدد الصفقات - الإطار على الخصوص مواصفات الأعمال، وثمنها أو كيفيات تحديده.

ويجب أن تبين الصفقات - الإطار المدة التي أبرمت من أجلها. وتتضمن شرطاً للتجديد الضمني دون أن تتعدي المدة الإجمالية لكل صفة ثلاثة سنوات.

يمكن لأحد طرفي العقد أن يبادر إلى عدم تجديد صفة - إطار بواسطة إشعار تحدد الصفة شروطه.

يحدد صاحب المشروع، خلال مدة الصفة - الإطار، كميات الأعمال المزمع إنجازها وأجل تنفيذها بالنسبة لكل طلبية حسب الحاجات المراد تلبيتها.

- ثمن مخالف لكل من القسط الثابت والقسط أو الأقساط الاشتراطية. وفي هذه الحالة يتضمن القسط أو الأقساط الاشتراطية تخفيضاً بالنسبة لثمن القسط الثابت. وفي حالة عدول صاحب المشروع، لا يمنح أي تعويض لصاحب الصفقة.

يجب تبليغ عدول صاحب المشروع عن إنجاز قسط اشتراطي إلى صاحب الصفقة بأمر بالخدمة في الأجل المحدد في الصفقة.

المادة 8

الصفقات المخصصة

1 - يمكن أن تشكل الأشغال أو التوريدات أو الخدمات موضوع صفقة فريدة أو صفقة مخصصة.

يختار صاحب المشروع بين هاتين الكيفيتين لإنجاز الأعمال حسب المزايا الاقتصادية أو المالية أو التقنية التي توفرها كل كيفية.

في حالة إسناد عدة حصص إلى نفس المنافس، يجوز التوقيع معه على صفقة واحدة تضم جميع هذه الحصص.

لأسباب تتصل بضمان التموين، يمكن لصاحب المشروع، عند الاقتضاء، حصر عدد الحصص التي يمكن منحها إلى نفس المنافس. ويجب أن يتضمن نظام الاستشارة، المنصوص عليه في المادة 18 بعده، جميع الإيضاحات المفيدة بهذا الخصوص.

تؤخذ بعين الاعتبار عروض تخفيض الثمن التي يقدمها المنافسون حسب عدد الحصص التي يمكن أن تسند إليهم.

2 - يقصد بالحصة حسب مفهوم هذه المادة ما يلي :

- فيما يتعلق بالتوريدات : مجموعة من المواد أو الأشياء المتGANسة أو السلع التي تباع مجموعاً ؛

- فيما يتعلق بالفئات الأخرى من الأعمال : جزء من كل (حرف) أو مجموعة من الأعمال تدرج ضمن مجموعة متجانسة إلى حد ما وتتوفر على خصوصيات تقنية متشابهة أو متكاملة.

3 - يتم فحص عروض المنافسين حسب حصة فريدة إذا تعلق الأمر بصفقة فريدة وحسب كل حصة إذا تعلق الأمر بصفقة مخصصة.

الفصل الثاني

حسب الأثمان

المادة 9

طبيعة الأثمان وكيفية تحديدها

يمكن أن تكون الصفقة :

- بثمن إجمالي ؛

- بآئتمان أحادية ؛

- بآئتمان مركبة.

إلا أنه، يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطالب بالقيام بمراجعة لشروط الصفة وفسخها في حالة عدم حصول اتفاق بشأن هذه المراجعة وذلك إذا نصت صراحة هذه الصفقات على ذلك وفي التاريخ الذي حدته لهذه المراجعة.

لا تحول إمكانية هذه المراجعة دون تطبيق مراجعة الأثمان المقررة في المادة 14 بعده.

يتعين على صاحب المشروع عند نهاية كل سنة مالية أن يصنفي الصفقات القابلة للتجديد في حدود مبلغ الأعمال المنجزة.

تلحق بها المرسوم لأئحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد (الملحق رقم 2) ويجوز تغييرها أو تتميمها بمقرر يتخذه الوزير الأول بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

المادة 7

صفقات بأقساط اشتراطية

يجوز إبرام صفقات تدعى "صفقات بأقساط اشتراطية" عندما يمكن تقسيم العمل المزمع إنجازه إلى قسطين أو أكثر يشكل كل واحد منها مجموعة متناسقة ومستقلة ووظيفية.

ويجب أن تشمل الصفقة بأقساط اشتراطية مجموع العمل وأن تحدّد محتوى وثمن وكيفيات تنفيذ كل قسط.

وتنقسم الصفقة بأقساط اشتراطية إلى :

- قسط ثابت مغطى بالاعتمادات المتوفرة يتم تنفيذه بمجرد تبليغ المصادرية على الصفقة.

- قسط أو عدة أقساط اشتراطية يكون تنفيذها متوقفاً، من جهة على توفر الاعتمادات، ومن جهة أخرى على تبليغ أمر أو أكثر بالخدمة يقضي بتنفيذها في الأجال المحددة في الصفقة.

وعند عدم إصدار الأمر بالخدمة المتعلق بقسط أو عدة أقساط اشتراطية في الأجال المقررة، يمكن لصاحب الصفقة بطلب منه :

- إما الاستفادة من التعويض عن الانتظار المقرر في الصفقة ؛

- إما العدول عن إنجاز القسط أو الأقساط الاشترطية المعنية.

يمكن للصفقة "بأقساط اشتراطية" أن تتضمن أحد شكلين شروط الثمن التالية :

- ثمن مماثل أو محدد على أساس مماثلة إذا تعلق الأمر بصفقة بثمن إجمالي سواء بالنسبة للقسط الثابت والقسط أو الأقساط الاشترطية. وحينئذ ينص صاحب المشروع في الصفقة على تعويضه عن خيار العدول إذا تراجع عن إنجاز القسط أو الأقساط الاشترطية ؛

وفي هذه الحالة، يجب أن تشير هذه الصفقات إلى نوعية وكيفية كشف الحساب، وعند الاقتضاء، إلى قيمة مختلف العناصر التي تساهم في تحديد ثمن التسديد وكذا إلى المراقبة التي سيخضع لها صاحبصفقة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتعدى مبلغ الأعمال المقدى عنها على أساس نفقات مراقبة نسبة اثنين في المائة (2%) من المبلغ الأصلي للصفقة.

المادة 14

صيغة الأثمان

يمكن أن تكون أثمان الصفقات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه ثابتة أو قابلة للمراجعة أو مؤقتة.

1 - الصيغة بثمن ثابت :

يكون ثمن الصفقة ثابتًا عندما لا يمكن تعديله بسبب التقلبات الاقتصادية التي تطرأ خلال أجل تنفيذ الصفقة.

إلا أنه، إذا تم تغيير سعر الضريبة على القيمة المضافة، بعد التاريخ الأقصى المحدد لتسليم العروض، فإن صاحب المشروع يعكس هذا التغيير على ثمن التسديد.

بالنسبة للصفقات المتعلقة باقتناء مواد أو خدمات ذات أسعار منظمة، على صاحب المشروع أن يعكس الفارق الناتج عن تغيير ثمن هذه المواد أو الخدمات الحاصل بين تاريخ إيداع العروض وتاريخ التسلّم على ثمن التسديد المحدد في الصفقة.

تبرم صفحات التوريدات والخدمات غير المتعلقة بالدراسات على أساس أثمان ثابتة.

2 - الصيغة بثمن قابل للمراجعة :

يكون ثمن الصفقة قابلاً للمراجعة عندما يمكن تغييره بسبب التقلبات الاقتصادية خلال تنفيذ العمل.

تبرم صفحات الأشغال والدراسات بثمن قابل للمراجعة إذا كان الأجل المقرر لتنفيذها يساوي أو يفوق أربعة (4) أشهر، إلا أنه إذا كان هذا الأجل أقل من أربعة (4) أشهر يجوز كذلك إبرامها بثمن قابل للمراجعة.

عندما يكون الثمن قابلاً للمراجعة، تبين دفاتر التحملات صراحة كيفيات المراجعة وتاريخ استحقاقها، طبقاً لقواعد وشروط مراجعة الأثمان كما هي محددة بقرار للوزير الأول مؤشر عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية.

بالنسبة لصفقات الأشغال والدراسات المبرمة بثمن ثابتة، إذا لم يتم تبليغ المصادقة على الصفقة إلى نائب الصفقة خلال الأجال المقررة في المادة 79 بعده وإذا أبقى هذا الأخير عن عرضه، يتم مراجعة ثمن الصفقة بتطبيق صيغة مراجعة الأثمان المدرجة لهذه الغاية في دفتر الشروط الخاصة.

كما يمكن أن تتضمن الصفقة، بصفة تبعية، أعمالاً يتم تنفيذها على أساس النفقات المراقبة المشار إليها في المادة 13 بعده.

المادة 10

صفقة بثمن إجمالي

الصفقة بثمن إجمالي هي تلك التي يعطى فيها ثمن جزافي مجموع الأعمال التي تشكل موضوع الصفقة. ويتم احتساب هذا الثمن الجزافي، عند الاقتضاء، على أساس تحليل المبلغ الإجمالي. وفي هذه الحالة يرصد لكل وحدة من هذا التحليل ثمن جزافي. ويتم احتساب المبلغ الإجمالي بجمع مختلف الأثمان الجزافية التي تخصص لجميع هذه الوحدات.

وفي الحالة التي تكون فيها الوحدات مرصودة بكميات، فإن الأمر يتعلق بكميات جزافية يضعها صاحب المشروع. وتعد كمية جزافية الكمية التي قدم بشأنها صاحب الصفقة ثمناً جزافياً يسدد إليه فيما كانت الكمية المنفذة فعلاً.

وإذا تم خلال التنفيذ تعديل محتوى الصفقة الأصلية بأمر بالخدمة، دون أن يتم تغيير موضوع الصفقة، فإن التعديلات المدرجة يتم تقييمها طبقاً لدفاتر التحملات.

المادة 11

صفقة بثمن أحادية

الصفقة بثمن أحادية هي تلك التي تكون فيها الأعمال موزعة على وحدات مختلفة بناء على بيان تقديرى مفصل يضعه صاحب المشروع، مع الإشارة بالنسبة لكل وحدة من هذه الوحدات إلى الثمن الأحادي المقترن. وتكون الأثمان الأحادية جزافية.

وتحسب المبالغ المستحقة برسم الصفقة بتطبيق الأثمان الأحادية على الكميات المنفذة فعلاً طبقاً للصفقة.

المادة 12

صفقة بثمن مرکبة

تدعى الصفقة بثمن مرکبة عندما تتضمن أعمالاً يؤدى جزء منها على أساس ثمن إجمالي والجزء الآخر على أساس أثمان أحادية، وفي هذه الحالة يتم التسديد حسب الكيفيات المقررة على التوالي في المادتين 10 و 11 أعلاه.

المادة 13

صفقة أشغال تتضمن أعمالاً بنفقات مراقبة

يمكن أن تتضمن صفحات الأشغال، علاوة على ذلك وبصفة استثنائية تبررها اعتبارات ذات طبيعة تقنية غير متوقعة وقت إبرامها، أعمالاً يؤدى عنها على أساس نفقات مراقبة.

يمكن تمديد العمل بدفاتر شروط مشتركة خاصة بقطاع وزاري إلى قطاعات وزارية أخرى بموجب قرار يتخذه الوزير المعنى.

3- تحدد دفاتر الشروط الخاصة الشروط المتعلقة بكل صفقة وتتضمن الإحالة إلى النصوص العامة المطبقة والإشارة إلى مواد دفاتر الشروط المشتركة، وعند الاقتضاء، إلى مواد دفاتر الشروط الإدارية العامة التي قد يتم الحيد عنها طبقاً لمقتضيات هذه الدفاتر.

ويتم التوقيع على هذه الدفاتر للشروط الخاصة من قبل الأمر بالصرف، أو مندوبه أو الأمر المساعد بالصرف قبل طرح مسطرة إبرام الصفقة.

وتمت المصادقة على دفاتر الشروط الخاصة من قبل السلطة المختصة طبقاً لأحكام المادة 78 بعده.

(ب) يجب أن تتضمن الصفقات البيانات التالية على الأقل :

1- طريقة إبرام :

2- الإحالة الصريحة إلى فقرات وبنود ومواد هذا المرسوم التي أبرمت بموجبها الصفقة :

3- بيان الأطراف المتعاقدة وأسماء وصفات الموقعين المتصرفين باسم صاحب المشروع وباسم المتعاقد معه :

4- موضوع الصفقة مع الإشارة إلى العمالة أو العمارات أو الأقاليم، مكان تنفيذ الأعمال :

5- تعداد للمستندات الدمجة في الصفقة حسب أولويتها :

6- الثمن مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالصفقات بائمه مؤقتة أو كيفيات تحديد الثمن بالنسبة للأعمال المؤدى عنها على أساس نفقات مراقبة :

7- أجل التنفيذ أو تاريخ انتهاء الصفقة :

8- شروط استلام الأعمال، وعند الاقتضاء، شروط تسليمها :

9- شروط التسديد طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل :

10- شروط الرهن، عند الاقتضاء :

11- شروط الفسخ :

12- المصادقة على الصفقة من طرف السلطة المختصة.

ج) تبرم الالتزامات المتبادلة التي تثبتها الصفقات على أساس عقد الالتزام الذي يوقعه نائب الصفة وعلى أساس دفتر الشروط الخاصة.

المادة 16

طرق إبرام الصفقات

1- طرق إبرام الصفقات هي :

- طلب العروض :

- المباراة :

- المسطرة التفاوضية.

3- صفة بثمن مؤقت :

تبرم الصفة بثمن مؤقت عندما يتعين الشروع في تنفيذ العمل في حين أن جميع الشروط الضرورية لتحديد ثمن أصلي ونهائي غير مستوفاة بسبب تعقد العمل موضوع الصفة وصيغتها الاستعجالية وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة (ج) من المادة 73 بعده.

الباب الثالث

أشكال الصفقات وطرق إبرامها

المادة 15

شكل الصفقات ومحوهاها

(أ) الصفقات عقود مكتوبة تتضمن دفاتر تحملات تحدد الشروط التي يتم بموجبها تنفيذ الصفقات، وتنتألف دفاتر التحملات من دفاتر الشروط الإدارية العامة ودفاتر الشروط المشتركة ودفاتر الشروط الخاصة.

1- تحدد دفاتر الشروط الإدارية العامة المقتضيات الإدارية التي تطبق على جميع صفات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو على صنف معين من هذه الصفقات، وتمت المصادقة على هذه الدفاتر بمرسوم.

إذا تضمنت صفة عدة أصناف من الأعمال، يطبق دفتر الشروط الإدارية العامة المطابق إلى الصنف الراجح من هذه الأعمال.

إذا لم يوجد دفتر شروط إدارية عامة خاص بالأعمال موضوع الصفة، يجب أن تحيل الصفة إلى أحد دفاتر الشروط الإدارية العامة الجاري بها العمل الأكثر ملاءمة وذلك مع إدخال التعديلات الضرورية.

2- تحدد دفاتر الشروط المشتركة بالأساس المقتضيات التقنية التي تطبق على جميع الصفقات المتعلقة بنفس الصنف من الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو جميع الصفقات التي تبرمها نفس الوزارة أو نفس المصلحة المختصة.

غير أن دفاتر الشروط المشتركة يمكن :

- أن تتضمن، مع احترام مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة، أية شروط ، غير تقنية، مشتركة بين جميع صفات الصنف الذي تطبق عليه هذه الدفاتر أو مشتركة بين القطاع الوزاري أو المصلحة التي تعنيها هذه الدفاتر :

- أن تحدد، بصفة خاصة، كيفيات حساب الثمن وتطبيق شروط مراجعة هذا الثمن إذا بدا من الضروري إدراجها في الصفقة، وكذلك كيفيات منح وحساب ودفع التسبيقات والدفعتات وتسديد ثمن الصفقة وذلك طبقاً للنظام المتعلق بالمحاسبة العامة.

وتمت المصادقة على هذه الدفاتر بقرار للوزير المعنى أو بقرار مشترك للوزير المعنى بالأمر والوزير المكلف بالمالية إذا كانت هذه الدفاتر تتضمن شروطاً لها انعكاس مالي.

2 - لا يجوز إبرام صفقات بناء على طلب عروض محدود إلا بالنسبة للأعمال التي يقل أو يساوي مبلغها مليون (1.000.000) درهم والتي لا يمكن تنفيذها إلا من طرف عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو الخدماتيين، اعتباراً لطبيعتها أو لتعقدتها أو لأهمية المعدات التي يتبعن استعمالها.

ويجب أن يوجه طلب العروض المحدود إلى ثلاثة (3) مرشحين على الأقل بوساطة الاستجابة على أحسن وجه للحاجات المراد سدتها.

3 - يمكن أن يتم طلب العروض بناء على "تخفيض" أو "عروض أثمان".

بالنسبة لطلبات العروض المدعوة "بناء على تخفيض"، يوقع المتنافسون التزاماً بإنجاز الأشغال أو الخدمات أو تسلیم التوريدات التي يتم إعداد ثمنها التقديري من طرف صاحب المشروع مقابل تخفيض (أو زيادة) يعبر عنه بنسبة مائوية.

بالنسبة لطلبات العروض "عروض أثمان"، لا يبين ملف طلب العروض للمتنافسين إلا طبيعة وأهمية الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي يتولى المتعهد بنفسه تحديد أثمنتها وحصر مبلغها.

المادة 18

نظام الاستشارة

أولاً - يكون كل طلب عرض موضوع نظام يعده صاحب المشروع ويتضمن على الخصوص ما يلي :

1 - لائحة المستندات التي يجب أن يدللي بها المتنافسون طبقاً للمادة 23 بعده :

2 - مقاييس قبول المتنافسين، وتأخذ هذه المقاييس بعين الاعتبار على الخصوص الضمانات والمؤهلات القانونية والتكنولوجية والمالية وكذا المراجع المهنية للمتنافسين عند الاقتضاء ؛

3 - مقاييس اختيار وترتيب العروض لاستناد الصفة إلى المتنافس الذي يقدم العرض الأكثر أفضلية من الناحية الاقتصادية، وتحتفل هذه المقاييس حسب موضوع الصفة، ويمكن أن تتعلق هذه المقاييس على الخصوص :

أ) بكلفة الاستعمال ؛

ب) بالقيمة التقنية للعرض ولاسيما المنهجية المقترحة والوسائل التي ستستعمل ؛

ج) بالصيغة الابتكارية للعرض ؛

د) بالنجاعة في مجال المحافظة على البيئة ؛

هـ) بأجل التنفيذ بالنسبة لصفقات الأشغال التي تتضمن عرضاً بدليلاً ؛

و) بالخصائص الجمالية والوظيفية ؛

يكون طلب العروض مفتوحاً أو محدوداً. ويُدعى "مفتوحاً" عندما يمكن كل مرشح من الحصول على ملف الاستشارة ومن تقديم ترشيحه، ويُدعى "محدوداً" عندما لا يسمح بتقديم العروض إلا للمرشحين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم.

ويُدعى طلب العروض "الانتقاء المسبق" عندما لا يسمح بتقديم العروض، بعد استشارة لجنة القبول، إلا للمرشحين الذين يقدمون المؤهلات الكافية لاسيما من الناحية التقنية والمالية.

تمكّن المباراة من إجراء تنافس بين مرشحين حول أعمال يتم تقييمها بعد استشارة لجنة المباراة، والتي سوف تشكّل الأعمال التي سيتم طلبها بحسب الصفة.

وتتيح المسطرة التفاوضية لصاحب المشروع إجراء مفاوضات حول شروط الصفقة مع مرشح أو عدة مرشحين طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 72 بعده.

2 - استثناء من مقتضيات البند 1 أعلاه، ووفقاً للشروط المحددة في المادة 75 بعده، يمكن اللجوء إلى تنفيذ أعمال بمجرد سندات طلب.

الباب الرابع

مساطر إبرام الصفقات

الفصل الأول

صفقات بناء على طلب عروض

الفرع الأول

طلب عروض مفتوح أو محدود

المادة 17

المبادئ والكيفيات

1 - يخضع طلب العروض المفتوح أو المحدود للمبادئ التالية :

أ) دعوة إلى المنافسة :

ب) فتح الأظرفة في جلسة عمومية، إلا أنه بالنسبة لطلبات العروض التي تطرحها إدارة الدفاع الوطني، فإن جلسة فتح الأظرفة تكون غير عامة؛ وفي هذه الحالة، فإن أظرفة المتنافسين إما تودع، مقابل وصل بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان طلب العروض، وإما ترسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصيل إلى المكتب المذكور، وذلك في الأجل المحدد في الإعلان ؛

ج) فحص العروض من طرف لجنة طلب العروض ؛

د) تعيين لجنة طلب العروض المتعهد الذي على صاحب المشروع أن يقبل عرضه ؛

هـ) وجوب قيام صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض بتبلیغ الثمن التقريري المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، للاسترشاد به، إلى أعضاء لجنة طلب العروض. ويجب أن يتم هذا التبليغ طبق الشروط الواردة في المادة 35 بعده.

و) نموذج تحليل المبلغ الإجمالي حسب كل وحدة مع بيان أو عدم بيان الكميات الجرافية، عند الاقتضاء، عندما يتعلق الأمر بصفقة بثمن إجمالي؛

ز) نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان عند الاقتضاء؛

ح) نموذج التصريح بالشرف المقرر في المادة 23 بعده؛

ط) نظام الاستشارة المقرر في المادة 18 أعلاه.

2 - على صاحب المشروع أن يرسل ملف طلب العروض إلى أعضاء لجنة طلب العروض ثمانية (8) أيام على الأقل قبل إرسال الإعلان إلى النشر.

يتوفر الأعضاء السالف ذكرهم على أجل ثمانية (8) أيام كاملة لإطلاع صاحب المشروع على ملاحظاتهم.

3 - يجب أن تكون ملفات طلب العروض جاهزة قبل نشر الإعلان عن طلب العروض المنصوص عليه في المادة 20 بعده، ويجب وضع هذه الملفات رهن إشارة المترشحين بمجرد صدور أول إعلان لطلب العروض وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم العروض.

يجوز إرسال ملفات طلبات العروض إلى المتنافس، بطلب كتابي منهم وعلى نفقتهم وتحت مسؤوليتهم، بواسطة البريد. غير أن هذه الامكانية لا تطبق على ملفات طلبات العروض التي تتضمن تصاميم أو وثائق تقنية. ويحدد قرار للوزير المكلف بالمالية كيفيات تطبيق هذه الامكانية.

على صاحب المشروع أن يمسك سجلًا يقيد فيه أسماء المترشحين الذين قاموا بسحب ملف طلب العروض ويبين فيه ساعة السحب وتاريخه.

عندما لا يتم لأي سبب من الأسباب تسلیم ملف طلب العروض إلى متنافس أو ممثله تقدم إلى المكان المعين في الإعلان عن طلب العروض، يتبعن على صاحب المشروع أن يسلم إليه في نفس اليوم شهادة تبين سبب عدم تسلیمه الملف، وتبين كذلك اليوم المحدد لسحبه لتمكينه من إعداد ملفه. ويحتفظ بنسخة من هذه الشهادة في الأرشيف.

وفي حالة عدم تسلیمه الملف في اليوم المحدد في الشهادة التي سلمت له، يمكن للمتنافس أن يلتجأ، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل، إلى السلطة التابع لها صاحب المشروع المعنى يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على ملف والجواب الذي تلقاه.

إذا تبين أن الشكاكية مبنية على أساس، تأمر السلطة المذكورة صاحب المشروع بأن يسلم فوراً ملف طلب العروض إلى المشتكى أو إن اقتضى الحال تأمر بتأجيل تاريخ فتح الأظرفة إذا كان الأجل المتبقى لا يسمح للمترشح بتحضير ملفه.

4 - يسلم ملف طلب العروض بالمجان إلى المتنافسين باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة. ويحدد قرار للوزير المكلف بالمالية سعر تسليم هذه الوثائق.

ز) بالخدمة بعد البيع؛

ح) بالمساعدة التقنية؛

ط) بتاريخ أو أجل التسلیم؛

ي) بثمن الأعمال والضمانات المقدمة.

ويمكنأخذ بعين الاعتبار مقاييس أخرى إذا برر ذلك موضوع الصفة.

ويمكن إحداث توازن بين مقاييس اختيار العروض وترتيبها عند الاقتضاء، أو تدريجها في حالة عدم الأخذ بالتوازن. ويجب أن تكون هذه المقاييس موضوعية وغير تمييزية وأن تكون ذات صلة مباشرة مع موضوع الصفة المراد إبرامها.

إذا لم ينص نظام الاستشارة على مقاييس اختيار العروض وترتيبها، لا يعتمد صاحب المشروع إلا مقاييس الثمن لإنساد الصفة.

4 - عند الاقتضاء، العدد الأدنى أو الأقصى للحصص التي يمكن أن يتعهد بها متنافس واحد وذلك إذا كانت الأعمال مقسمة إلى حصص طبقاً للمادة 8 أعلاه؛

5 - عند الاقتضاء، الشروط التي يتم بموجبها قبول عروض بديلة بالنسبة للحل الأساسي المقرر في دفتر الشروط الخاصة؛

6 - العطلة أو العمليات التي يجب أن يصاغ شمن العروض بها ويعبر عنه إذا كان المتنافس غير مقيم بالمغرب. وفي هذه الحالة، للقيام بتقييم العروض ومقارنتها، تحول مبالغ العروض المعتبر عنها بعملات أجنبية إلى الدرهم، ويتم هذا التحويل على أساس سعر بيع الدرهم، الذي اعتمده بنك المغرب، المعمول به يوم العمل الأول من الأسبوع السابق ل يوم فتح الأظرفة.

7 - اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها المستندات المضمنة في ملفات وعروض المتنافسين.

ثانياً - يوقع نظام الاستشارة الأمر بالصرف أو مندوبه أو الأمر المساعد بالصرف قبل طرح مسطرة إبرام الصفة.

المادة 19

ملف طلب العروض

1 - يكون كل طلب عرض موضوع ملف يعود صاحب المشروع يتضمن ما يلي :

أ) نسخة من الإعلان عن طلب العروض أو الدورية حسب الحالة؛

ب) نسخة من دفتر الشروط الخاصة؛

ج) التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء؛

د) نموذج عقد الالتزام المشار إليه في المادة 26 بعده؛

هـ) نماذج جدول الأثمان والبيان التقديرى المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بائثمان أحادية؛

ط) عند الاقتضاء، المكان واليوم والساعة المحددة لاستلام العينات والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة، طبقاً للشروط الواردة في المادة 33 بعده :

ي) تاريخ الاجتماع أو زيارة الواقع التي يعتزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المتنافسين، عند الاقتضاء، مع الإشارة إلى أن تاريخ هذا الاجتماع أو الزيارة يجب أن يتم خلال الثلث الثاني من الأجل الذي يسري بين نشر الإعلان في الجريدة الثانية والتاريخ المحدد لفتح الأظرفة ؛
ك) العنوان الإلكتروني، عند الاقتضاء، للموقع المستعمل لإشهار طلب العروض؛

ل) الإشارة إلى الجريدة والموقع الإلكتروني عند الاقتضاء للذين نشرا البرنامج التوقيعي الذي أعلن عن طرح الصفة موضوع إعلان طلب العروض ما عدا إذا كانت الصفة المعنية غير مدرجة في البرنامج المذكور.

2- يجب أن ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح المشار إليه في البند 1 أعلاه في لغة نشر الجريدة على الأقل في جريدين توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، إدراهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية. وفي بوابة صفقات الدولة حسب الشروط المحددة في المادة 76 بعده. كما يمكن موازاة مع ذلك تبليغه إلى علم المتنافسين المحتملين وعند الاقتضاء إلى الهيئات المهنية عن طريق النشر في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بالجريدة الرسمية أو في نشرات متخصصة أو أية وسيلة أخرى لإشهار ولاسيما بشكل إلكتروني.

ويجب أن يتم نشر هذا الإعلان قبل التاريخ المحدد لاستلام العروض بواحد وعشرين (21) يوماً كاملة على الأقل. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في ثاني جريدة صدرت.

غير أن أجل إحدى وعشرين (21) يوماً المذكور يمدد إلى أربعين (40) يوماً على الأقل في الحالتين التاليتين :

- بالنسبة لصفقات الأشغال التي يعادل أو يفوق ثمنها المقدار خمسة وستين مليون (65.000.000) درهم دون احتساب الرسوم ؛
- بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات التي يعادل أو يفوق ثمنها المقدار مليون وثمانمائة ألف (1.800.000) درهم دون احتساب الرسوم.

ويمكن تغيير الحدين المشار إليهما أعلاه بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

ثانياً : طلب العروض المحدود

يكون طلب العروض المحدود موضوع دورية توجه في نفس اليوم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل إلى جميع المتنافسين الذين يقر صاحب المشروع استشارتهم.

ويتعين أن تتضمن هذه الدورية نفس البيانات المشار إليها في البند 1 - أولاً من هذه المادة.

5- يمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف طلب العروض دون تغيير موضوع الصفة. ويجب موافاة جميع المتنافسين الذين سحبوا الملف المذكور بهذه التعديلات، وتضمينها في الملفات الموضوعة رهن إشارة المتنافسين الآخرين.

إذا اقتضت التعديلات نشر إعلان تعديلي، يجب نشر هذا الإعلان طبقاً لمقتضيات البند 2 - أولاً من الفقرة الأولى من المادة 20 بعده.

يمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي لنشر الإعلان، شريطة ألا تتم جلسة فتح الأظرفة إلا بعد أجل عشرة (10) أيام على الأقل تحسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ آخر نشر التعديل، ودون أن يكون التاريخ المحدد للجلسة الجديدة قبل التاريخ المقرر في الأول.

يمكن إدخال التعديلات السالفة الذكر في الحالات التالية :

- إذا قرر صاحب المشروع إدخال تعديلات على ملف طلب العروض تقتضي أجلاً إضافياً لإعداد العروض ؛

- إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء واضحة تمت معاييرتها في الإعلان المنشور ؛

- إذا لاحظ صاحب المشروع، بعد نشر الإعلان، أن الأجل الذي يجب أن يسري بين تاريخ النشر وجلسة فتح الأظرفة غير مطابق للأجل القانوني.

المادة 20

إشهار طلب العروض

أولاً - طلب العروض المفتوح

1- كل طلب عروض مفتوح يجب أن يكون موضوع إعلان يبين ما يلي :

أ) موضوع طلب العروض مع بيان مكان التنفيذ عن الاقتضاء ؛

ب) السلطة التي تجري طلب العروض ؛

ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف طلب العروض ؛

د) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث تودع فيه أو توجه إليه العروض ؛

هـ) المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة، مع الإشارة إلى إمكانية تسليم المتنافسين لأظرفتهم مباشرة رئيس لجنة طلب العروض عند افتتاح الجلسة ؛

و) المستندات المثبتة المقررة في ملف طلب العروض والتي يتعين أن يدلّي بها كل متنافس ؛

ز) المبلغ بالقيمة للضمان المؤقت ، عند الاقتضاء ؛

ح) المؤهل أو المؤهلات المطلوبة والصنف أو الأصناف التي يتعين أن يرتتب فيها المتنافس أو مجال (أو مجالات) النشاط كما تم تحديدها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

ولا يقبل للمشاركة في طلبات العروض :

- الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية ؛
- الأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية، ماعدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة ؛
- الأشخاص الذين تم إقصاؤهم بصفة مؤقتة أو نهائية وفق الشروط المحددة في المادة 24 أو 85 بعده حسب الحالـة.

المادة 23

إثبات الكفاءات والمؤهلات

يتعين على كل متنافس، لإثبات كفاءاته ومؤهلاته، أن يقدم ملفاً إدارياً وملفاً تقنياً وعند الاقتضاء ملفاً إضافياً.

(أ) يضم الملف الإداري ما يلي :

1 - تصريحاً بالشرف في نظير فريد يبين الاسم الشخصي والعائلي للمتنافس وصفته ومحل سكناه، وإذا كان يتصرف باسم شركة، العنوان التجاري للشركة وشكلها القانوني ورأسمالها وعنوان المقر الاجتماعي والصفة التي يتصرف بها والسلطات المخولة إليه.

كما يبين التصريح أيضاً رقم القيد في السجل التجاري ورقم الضريبة المهنية ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للمتنافسين المقيمين بالمغرب ورقم الحساب الجاري البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة للمملكة.

كما يتعين أن يتضمن التصريح بالشرف أيضاً البيانات التالية :

(أ) التزام المتنافس بمتغطية الأخطار الناجمة عن نشاطه المهني، بوثيقة تأمين في الحدود المبينة في دفاتر التحملات وطبقاً للشروط التي ينص عليها :

ب) التزام المتنافس، إذا كان ينوي اللجوء إلى التعاقد من الباطن بأن لا يتجاوز هذا التعاقد خمسين في المائة (50%) من مبلغ الصفقة وأن لا يشمل الحصة أو الحرفة الرئيسية منها، وأن يتتأكد من أن المتعاقدين من الباطن يستجيبون كذلك للشروط المنصوص عليها في

المادة 22 أعلاه :

ج) الإشهاد بأنه لا يوجد في حالة تصفية قضائية أو تسوية قضائية وإذا كان في حالة تسوية قضائية، بأنه مرخص له من طرف السلطة القضائية المختصة بمتابعة مزاولة نشاطه ؛

د) الالتزام بعدم القيام بنفسه أو بواسطة شخص آخر باللجوء إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتذلون بآية صفة كانت في مختلف مساطر إبرام صفقة أو تدبيرها أو تنفيذها ؛

هـ) الالتزام بـألا يقوم بنفسه أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا قصد التأثير في مختلف المساطر لإبرام صفقة خلال مراحل تنفيذها ؛

و) الإشهاد بصحة المعلومات الواردة في التصريح بالشرف وفي المستندات التي أدلـى بها في ملف ترشيحـه.

ويجب أن يتم هذا الإرسال خمسة عشر (15) يوماً كاملة على الأقل قبل التاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفـة.

ويسري هذا الأجل ابتداءً من اليوم الموالي لتاريخ إرسال الدورية.

المادة 21

إعلـام المتنافسين

يمكن لكل متنافس أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو بفاكس مع إثبات التوصل أو بشكل إلكتروني، أن يقدم إليه توضيحـات أو معلومات تتعلق بطلب العروض أو بالوثائق المرتبطة به ولا يجوز قبول هذا الطلب إلا إذا توصل به صاحب المشروع سبعة (7) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفـة.

كل توضيـح أو معلومـة يقدمـها صاحـبـ المشروعـ إلىـ أيـ مـتنـافـسـ بـطـلـبـ منـ هـذـاـ الأـخـيرـ يـجـبـ تـبـليـفـهـ فيـ نفسـ الـيـومـ وـحـسـبـ نفسـ الشـرـوـطـ وـعـلـىـ الأـقـلـ ثـلـاثـةـ (3)ـ أـيـامـ قـبـلـ التـارـيـخـ المـحـددـ لـجـلـسـةـ فـتـحـ الأـظـرـفـ إـلـىـ المـتـنـافـسـينـ الآـخـرـينـ الـذـيـنـ سـحـبـواـ مـلـفـ طـلـبـ العـرـوـضـ وـذـلـكـ بـرـسـالـةـ مـضـمـونـةـ مـعـ إـشـعـارـ بـالـتـوـصـلـ أـوـ بـوـاسـطـةـ الفـاـكـسـ مـعـ إـثـبـاتـ التـوـصـلـ أـوـ بـشـكـلـ إـلـكـتـرـوـنـيـ،ـ كـمـاـ يـوـضـعـ أـيـضاـ رـهـنـ إـشـارـةـ أـيـ مـتـنـافـسـ آخـرـ وـيـبـلـغـ إـلـىـ أـعـضـاءـ لـجـنـةـ طـلـبـ العـرـوـضـ.

إذا تم عقد اجتماع أو تنظيم زيارة إلى الواقع طبقاً للفقرة (ي) من البند 1 - أولاً من المادة 20 أعلاه، يحرر صاحب المشروع محضراً يبين طلبات التوضيح والأجوبة التي أعطيت بشأنها خلال هذا الاجتماع أو الزيارة، ويلغى هذا المحضر إلى جميع المتنافسين وكذلك إلى أعضاء لجنة طلب العروض.

لا يقبل من المتنافسين الذين لم يحضرـواـ الاجتماعـ أوـ الـذـيـنـ لمـ يـشـارـكـواـ فيـ زـيـارـةـ الـمـوـاقـعـ رـفـعـ آـيـةـ شـكـاـيـةـ بشـائـانـ الـكـيـفـيـةـ التـيـ مـرـ بـهـ الـاجـتمـاعـ أـوـ زـيـارـةـ الـمـوـاقـعـ كـمـاـ هيـ مـضـمـونـةـ فـيـ الـمـحـضـرـ الـذـيـ تـمـ إـبـلـاغـ إـلـيـهـمـ أـوـ وـضـعـ رـهـنـ إـشـارـةـمـ منـ طـرـفـ صـاحـبـ الـشـرـوـطـ.

المادة 22

الشروط المطلوبة من المتنافسين

تقتصر المشاركة في طلبات العروض، في إطار المساطر المقررة بهذا الشأن في هذا المرسوم، على الأشخاص الطبيعيـين أو المعـنوـينـ الـذـيـنـ :

- يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة ؛

- يوجدون في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلوا بتصاريحـهمـ ودفعـواـ المـبـالـغـ المـسـتـحـقـةـ أـوـ،ـ فـيـ حـالـةـ دـمـرـسـيـدـ،ـ لـكـونـهـمـ قـدـمـواـ ضـمـنـاتـ يـرـىـ الـمـحـضـرـ الـكـافـيـةـ ؛ـ

- يـكونـونـ مـنـ خـرـطـينـ فـيـ الصـنـدـوقـ الـوطـنـيـ لـلـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ،ـ وـيـدـلـونـ بـصـفـةـ مـنـتـظـمـةـ بـتـصـرـيـحـاتـهـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـجـورـ لـدـىـ هـذـهـ الـمـؤـسـسـةـ وـيـوـجـدـونـ فـيـ وـضـعـيـةـ قـانـونـيـةـ إـزـاءـ الصـنـدـوقـ الـذـكـورـ.

ب) يضم الملف التقني ما يلي :

- ١ - مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتتوفر عليها المتنافس ومكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي أنجزها أو ساهم في إنجازها ؛
- ٢ - يرفق بهذه المذكرة، إذا نص على ذلك ملف طلب العروض : الشهادات المسلمة من طرف رجال الفن الذين تم تحت إشرافهم إنجاز الأعمال المذكورة أو من طرف المستفيدين العامين أو الخواص من هذه الأعمال. وتحدد كل شهادة على الخصوص طبيعة الأعمال ومتلاعها وأجال وتواريخ إنجازها والتقييم واسم الموقع وصفتها.
- إذا كان هناك نظام للتصنيف والترتيب مطبق على الصفقات المعنية بالأعمال، فإن الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الملف التقني طبقاً للأحكام التنظيمية المطبقة على هذا النظام.
- إذا كان يوجد نظام للاعتماد مطبق على الصفقات المعنية بالأعمال، فإن الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الملف التقني طبقاً للأحكام التنظيمية المطبقة على هذا النظام ما دعا إذا نص نظام الاستشارة على خلاف ذلك.
- ج) يضم الملف الإضافي جميع المستندات التكميلية التي يستوجبها ملف طلب العروض اعتباراً لأهمية أو تعقد العمل موضوع الصفقة.

المادة 24

عدم صحة التصريح بالشرف

يمكن أن يؤدي عدم صحة التصريح بالشرف إلى العقوبات التالية أو إلى إدانتها فقط دون صرف النظر عند الاقتضاء عن المتابعات الجنائية :

- أ) الإقصاء المؤقت أو النهائي للمتنافس بمقرر للوزير المعنى، بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات، من الصفقات التي تبرمهاصالح التابعة لسلطته.

وينشر هذا المقرر في البوابة الإلكترونية لصفقات الدولة المنصوص عليها في المادة 76 بعده :

- (ب) بمقرر للسلطة المختصة وعلى نفقه المترخص ومخاطره :
- إما اللجوء إلى التنفيذ المباشر ؛
- إما فسخ الصفقة مع إبرام صفقة جديدة أو عدم إبرامها.

وتقطع الزيادة في النفقات الناتجة عن التنفيذ المباشر أو عن إبرام صفقة جديدة بعد الفسخ من المبالغ التي قد تكون مستحقة للمترخص بصرف النظر عن الحقوق الواجب ممارستها ضده في حالة عدم كفايتها. أما التخفيضات المحتملة في النفقات فتبقى كسباً لصاحب المشروع.

في الحالات الواردة في أ) و ب) أعلاه، يدعى المتنافس مسبقاً إلى تقديم ملاحظاته خلال الأجل الذي يحدده صاحب المشروع والذي لا يمكن أن يقل عن خمسة عشر (15) يوماً. ويبلغ إليه مقرر العقوبة الذي يجب أن يكون معللاً.

- ٢ - الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس. وتختلف هذه الوثائق حسب الأشكال القانونية للمتنافس :
 - إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي يعمل لحسابه الخاص، لا تطلب منه أية وثيقة ؛
 - إذا تعلق الأمر بممثل، فيتعين عليه تقديم ما يلي حسب الحالة :
 - نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عندما يتصرف باسم شخص طبيعي ؛
 - مستخرج من القانون الأساسي للشركة أو من محضر الجهاز المختص لإعطاء الصلاحية حسب الشكل القانوني للشركة أو منها معاً عندما يتصرف باسم شخص معنوي ؛
 - الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل سلطته إلى شخص آخر عند الاقتضاء ؛
 - ٣ - شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قد قدم الضمانات المقررة في المادة 22 أعلاه. ويتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي يمتنع عنه تم فرض الضريبة على المتنافس ؛
 - ٤ - شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق طبقاً للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في المادة 22 أعلاه ؛
 - ٥ - وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء ؛
 - ٦ - شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقاً للتشريع الجاري به العمل ؛
 - ٧ - بالنسبة لصفقات البرمة ل حاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام، يمكن أن يطالب صاحب المشروع الإدلاء بالوثائق المثبتة لجنسية المقاولة ومسيرتها.
- غير أنه بالنسبة للمتنافسين غير المقيمين بالمغرب يتعين عليهم تقديم ما يعادل الشواهد المشار إليها في البنود 3 و 4 و 6 أعلاه مسلمة من قبل الإدارات أو الهيئات المختصة ببلدهم الأصلي أو بلد المنشأ.
- عندما لا يتم تسليم الوثائق المذكورة من طرف الإدارات أو الهيئات المختصة ببلد الأصلي أو بلد المنشأ المعنى، يمكن تعويض الشواهد المذكورة بتصريح يقوم به المعنى بالأمر أمام سلطة قضائية أو إدارية أو موثق أو هيئة مهنية مؤهلة للبلد الأصلي أو بلد المنشأ.

ب) جدول الأثمان والبيان التقديرى المفصل بالنسبة للصفقات بائمان أحادية أو تحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي، يتم إعدادها طبقاً للنماذج التي حددها صاحب المشروع والواردة في ملف طلب العروض.

ويجب كتابة مبلغ عقد الالتزام وكذا الأثمان الأحادية لجدول الأثمان والبيان التقديرى المفصل بالأرقام وبكامل الحروف، وكذلك الشأن بالنسبة للأثمان المبينة في تحليل المبلغ الإجمالي.

وإذا كان نفس الثمن مبيناً بالأرقام وبالحروف وتمت ملاحظة اختلاف بين هاتين الطريقتين للتعبير، فإنه يتم اعتماد الثمن المبين بكامل الحروف.

وفي حالة وجود اختلاف بين بيانات الثمن في مختلف هذه الوثائق، فإن الأثمان المكتوبة بكامل الحروف في جدول الأثمان أو في التحليل عند الاقتضاء، يجب اعتبارها صحيحة لوضع المبلغ الحقيقي لعقد الالتزام.

2 - يتضمن العرض التقني المنصوص عليه في المادة 27 أدناه على الخصوص الوثائق التقنية المتعلقة بتنفيذ الأعمال.

المادة 27

تقديم عرض تقني

يمكن أن يشترط نظام الاستشارة من المتنافسين تقديم عرض تقني عندما تبرر ذلك الطبيعة الخاصة للأعمال المراد إنجازها اعتباراً لتعقيدها أو لأهمية الوسائل التي يتعين استعمالها لإنجازها.

ويمكن أن يتناول العرض التقني، حسب موضوع الصفقة، بالخصوص المنهجية مع تحديد الامتيازات التقنية التي تتيحها وكيفية تقييم تأثيرها المالي والوسائل التي يجب استعمالها لتنفيذ الأعمال، وخطة الإنجاز وكذا الضمانات المنوحة برسم العمل.

ويجب أن ينص نظام الاستشارة لهذه الغاية على المستندات التي يجب أن تشكل العرض التقني وكذا على مقاييس القبول ومقاييس اختيار العروض وترتيبها.

يمكن أن يتم إعداد العرض التقني بالنسبة للحل الأساسي أو للحل البديل عند الاقتضاء أو بالنسبة لهما معاً.

المادة 28

تقديم ملفات المتنافسين

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مخوم يحمل ما يلي :

- اسم وعنوان المتنافس؛

- موضوع الصفة وعند الاقتضاء إشارة إلى الحصة في حالة صفة محصصة؛

- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفه؛

- التنبية بأنه «يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفه».

المادة 25

الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الهيئات العمومية

إذا كان المتنافس شخصاً معنوياً من القانون العام غير الدولة، فإن مقتضيات المواد 22 و 23 (أ) و 24 و 85 من هذا المرسوم لا تطبق عليه.

إلا أنه يتعين عليه الإدلاء بما يلي :

- نسخة من النص الذي يؤهله لتنفيذ الأعمال موضوع الصفة؛

- شهادة أو نسخة لها مشهود بمقابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة في المادة 22 أعلاه. ويتعين أن تبين هذه الشهادة، التي لا تطلب إلا من الهيئات الخاضعة للنظام الجبائي، النشاط الذي بمقتضاه تم فرض الضريبة على المتنافس؛

- شهادة أو نسخة لها مشهود بمقابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذه المؤسسة طبقاً للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في المادة 22 أعلاه. إلا أن هذه الشهادة لا تشترط إلا بالنسبة للهيئات ذات المستخدمين المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

- وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء.

المادة 26

محتوى ملفات المتنافسين

يجب أن تتضمن الملفات التي يقدمها المتنافسون، علاوة على دفتر الشروط الخاصة مؤشر وموقع عليه والملفين الإداري والتقني والملف الإضافي عند الاقتضاء المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، عرضاً مالياً وعرضًا تقنياً إذا كان يتطلبه نظام الاستشارة برسم الحل الأساسي أو برسم الحل البديل أو برسمهما معاً.

1 - يتضمن العرض المالي :

(أ) عقد الالتزام الذي يلتزم بموجبه المتنافس بإنجاز الأعمال موضوع الصفة طبقاً للشروط المقررة في دفتر التحملات ومقابل ثمن يقترحه. ويتم إعداد هذا العقد في نظير واحد على أساس أو حسب مطبوع يحدد نموذجه بمقرر للوزير الأول بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

ويوقع المتنافس أو ممثله المؤهل هذا العقد، بعد ملئه بصورة قانونية، والذي يجب أن يتضمن بيان الهوية البنكية. ولا يجوز أن ينوب الممثل المذكور عن أكثر من متنافس في الوقت ذاته بالنسبة لنفس الصفة. وعندما يكون العقد مقدماً من طرف تجمع كما سبق تعريفه في المادة 3 أعلاه، يجب أن يحمل توقيع كل عضو من التجمع؛

توضع العروض البديلة التي يقدمها المتنافسون في ظرف منفصل عن العرض الأساسي المقترن عند الاقتضاء، ويتعين أن تتضمن هذه العروض نفس المستندات المقررة في المادة 26 أعلاه باستثناء مستندات الملف الإداري. وفي حالة ما إذا لم يقدم المترشح إلا عروضاً بديلاً، يجب أن يستوفي الظرف الذي يحتوي على العروض البديلة شروط تقديم العروض المقررة في المادة 28 أعلاه وأن يتضمن بالإضافة إلى ذلك عبارة "عرض بديل".

المادة 30

إيداع أظرفه المتنافسين

حسب اختيار المتنافس فإن الأظرفة :

- إما تودع، مقابل وصل، بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان طلب العروض؛
- إما ترسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المشار إليه أعلاه؛
- إما تسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

وينتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين في الإعلان عن طلب العروض لجلسة فتح الأظرفة.

ولا تقبل الأظرفة المودعة أو التي تم التوصل بها بعد اليوم وال الساعة المحددين.

وعند استلام الأظرفة، تسجل من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في سجل خاص. ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله.

ويجب أن تبقى الأظرفة مختومة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقاً للشروط المقررة في المادة 35 بعده.

المادة 31

سحب الأظرفة

يمكن سحب كل ظرف تم إيداعه أو التوصل به قبل اليوم وال ساعة المحددين لفتح الأظرفة.

ويكون سحب الظرف موضوع طلب مكتوب يوقع عليه المتنافس أو ممثله المؤهل بصفة قانونية. ويسجل صاحب المشروع تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص المشار إليه في المادة 30 أعلاه.

ويمكن للمتنافسين الذين سحبوا أظرفتهم تقديم أظرفة أخرى طبقاً للشروط المقررة في المادة 30 أعلاه.

ويحتوي هذا الظرف على :

1- غلافين منفصلين إذا لم يكن العرض التقني مطلوباً :

أ) يتضمن الغلاف الأول الملف الإداري والملف التقني ودفتر الشروط الخاصة موقع ومؤشر عليه من طرف المتنافس أو الشخص المؤهل لذلك، وعند الاقتضاء، الملف الإضافي المشار إليها في المادة 23 أعلاه، ويجب أن يكون هذا الغلاف مختوماً ويحمل بصفة بارزة عبارة «الملفين الإداري والتقني»؛

ب) يتضمن الغلاف الثاني العرض المالي. ويجب أن يكون مختوماً ويحمل بصفة بارزة عبارة «العرض المالي».

2- ثلاثة أغلفة منفصلة إذا كان مطلوباً تقديم عرض تقني يتضمن عرضاً بديلاً أو لا يتضمنه :

أ) يتضمن الغلاف الأول الملف الإداري والملف التقني ودفتر الشروط الخاصة موقع ومؤشر عليه من طرف المتنافس أو الشخص المؤهل لذلك، وعند الاقتضاء الملف الإضافي المشار إليها في المادة 23 أعلاه، ويجب أن يكون هذا الغلاف مختوماً ويحمل بصفة بارزة عبارة «الملفين الإداري والمالي».

ب) يتضمن الغلاف الثاني العرض المالي للمتعهد. ويجب أن يكون مختوماً ويحمل بصفة بارزة عبارة «العرض المالي».

ج) يتضمن الغلاف الثالث العرض التقني، ويجب أن يكون هذا الغلاف مختوماً ويحمل بصفة بارزة عبارة «العرض التقني».

يجب أن تحمل الأغلفة المشار إليها في البندين 1 و 2 أعلاه بشكل يبرز البيانات التالية :

- اسم وعنوان المتنافس؛

- موضوع الصفقة، وعند الاقتضاء، الإشارة إلى الحصة؛

- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة.

المادة 29

عروض تتضمن اقتراحات بديلة

إذا نص نظام الاستشارة على تقديم عروض بديلة بالنسبة للحل الأساسي المقرر في دفتر الشروط الخاصة، فيتعين أن يحدد هذا النظام موضوع وحدود هذه البدائل وشروطها الأساسية.

إن تقديم عروض بديلة لا يتطلب بالضرورة من المتعهد أن يقدم عرضاً بالنسبة للحل الأساسي المقرر في الأصل، ما عدا إذا نص نظام الاستشارة على خلاف ذلك.

ويجب أن يحدد نظام الاستشارة كيفيات فحص الحلول الأساسية والعروض البديلة.

- ممثل للوزارة المكلفة بالمالية إذا كان المبلغ المقدر للصفقة يفوق ثلاثة مليون (30.000.000) درهم.

بالنسبة لصفقات التوريدات يتبع على صاحب المشروع أن يستدعي ممثلًا للوزارة المكلفة بالتجارة، إذا كان المبلغ المقدر للصفقة يتجاوز مليون (1.000.000) درهم. وفي حالة غياب ممثل هذه الوزارة يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً.

ويمكن أن تضم اللجنة أيضًا، بطلب من صاحب المشروع أو من أحد أعضائها، أي شخص آخر، خبيراً أو تقنياً، تعتبر مشاركته مفيدة.

في حالة غياب أحد أعضاء اللجنة المعتبر حضوره إلزامياً لعقد الجلسة، يؤجل رئيس لجنة طلب العروض تاريخ فتح الأظرف لمدة ثمان وأربعين ساعة ويخبر جميع أعضاء اللجنة وكذا المتنافسين بالتاريخ الجديد لجلسة فتح الأظرف ومكانها. وفي حالة غياب جديد، يمكن للجنة أن تباشر فتح الأظرف.

2 - تعين السلطة المختصة أو الأمر المساعد بالصرف بمقرر، إما بالإسم أو بذكر الوظيفة، رئيس لجنة طلب العروض والشخص المكلف بالنيابة عنه في حالة الغياب أو تعذر حضوره.

ويعين المثلثان الآخرين لصاحب المشروع، عند بدء جلسة فتح الأظرف، بالقرعة على أساس لائحة تتضمن على الأقل أربعة موظفين تحصلها السلطة المختصة أو الأمر المساعد بالصرف.

3 - يستدعي أعضاء اللجنة بمبادرة من صاحب المشروع، ويجب أن يوضع الاستدعاء وملف طلب العروض مع اعتبار الملاحظات التي عبر عنها أعضاء اللجنة عند الاقتضاء، وكذا كل وثيقة تم تسليمها إلى المتنافسين بمصالح أعضاء اللجنة المذكورة المعنية، سبعة (7) أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرف.

يجب إبداء أية ملاحظة بعد فحص جديد للملفات المذكورة قبل جلسة فتح الأظرف.

المادة 35

فتح أظرف المتنافسين في جلسة عمومية

أولاً - أحكام مشتركة :

1 - يتم فتح أظرف المتنافسين في جلسة عمومية، وقبل فتح الجلسة العمومية، يسلم الرئيس إلى أعضاء اللجنة المستند المكتوب الذي يتضمن الثمن التقديرى لكافة الأعمال المعد طبقاً للبندين 4 و 5 من المادة 4 أعلاه.

2 - يفتح الرئيس الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددة، وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

3 - يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب المسطرة. وبعد التأكد من صحة هذه الملاحظات، عليه أن يختتم المسطرة ويخبر بصوت عال مختلف المتنافسين بذلك.

المادة 32

أجل صلاحية العروض

مع مراعاة المادة 31 أعلاه، يظل المتعهدون ملتزمين بالعروض التي قدموها خلال ستين (60) يوماً، تحسب ابتداءً من تاريخ فتح الأظرف، إلا أنه يمكن تمديدها إلى تسعين (90) يوماً إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك.

وإذا تبين للجنة طلب العروض عدم قدرتها على تحديد اختيارها خلال هذا الأجل، فيمكن لصاحب المشروع أن يقترح، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم، تمديدها إلى الأجل. ويبقى فقط المتعهدون، الذين أعلنوا عن موافقتهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم توجه إلى صاحب المشروع، ملتزمين خلال هذا الأجل الجديد.

المادة 33

إيداع العينات

يمكن أن ينص ملف طلب العروض على إيداع عينات و/أو على تقديم وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو أية وثيقة تقنية أخرى.

لا يجوز مطالبة المتنافسين بإيداع عينات إلا إذا كانت طبيعة الأعمال تتطلب ذلك وفي حالة عدم وجود أية وسيلة من شأنها وصف وتعریف المميزات التقنية للعمل المطلوب ومواصفاته بكيفية واضحة وكافية الدقة.

ويجب إيداع العينات أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى على أبعد تقدير في يوم العمل السابق للتاريخ والساعة المحددين لفتح الأظرف المنصوص عليهما في الإعلان عن طلب العروض مقابل وصل يسلمه صاحب المشروع.

لا تقبل بعد هذا التاريخ أية عينة أو وثيقة وصفية أو بيانات موجزة أو أية وثيقة تقنية أخرى.

ويتم فحص العينات والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 37 بعده.

المادة 34

لجنة طلب العروض

1 - تتألف لجنة طلب العروض من الأعضاء التالي بيانهم والذين يعتبر حضورهم إلزامياً :

- ممثل لصاحب المشروع، رئيساً؛

- ممثلان آخرين لصاحب المشروع ينتمي أحدهما على الأقل إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة؛

- ممثل عن الخزينة العامة للمملكة؛

- 11- تستأنف الجلسة العمومية، ويتلئ الرئيس لائحة المتعهدين المكن قبولهم دون الإفصاح عن سبب الإقصاءات.
- ويرجع الرئيس، مقابل إبراء، إلى المتنافسين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم، ملفاتهم دون فتح الأغلفة التي تتضمن العروض التقنية والمالية. ويدعو المتنافسين المبعدين إلى أن يستعيدهم العينات والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة والوثائق التقنية عند الاقتضاء باستثناء عناصر المعلومات التي كانت سبب إقصاء المتنافس طبقاً للمادة 45 بعده.
- ثانياً - عندما لا يتم اشتراط تقديم عرض تقني أو عرض بديل أو إيداع عينات، تواصل اللجنة أشغالها وتقوم بفتح وفحص العروض المالية طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 38 بعده.
- ثالثاً - عندما يتم اشتراط إيداع عينات أو تقديم عرض تقني يتضمن عرضاً بديلاً أو لا يتضمنه أو بما معه :
- 1- يفتح الرئيس الأغلفة المتضمنة للعروض التقنية ويعلن عن المستندات التي يحتوي عليها كل غلاف.
 - 2- يؤشر أعضاء اللجنة على الأغلفة المتضمنة للعروض المالية للمتنافسين بوضع تأشيرهم في أن واحد على طية الغلاف وعلى الجانب الذي تلصق عليه. ويجب أن تبقى هذه الأغلفة مختومة وموضوعة في مكان آمن إلى غاية فتحها طبقاً للشروط المبينة في المادة 38 بعده.
 - 3- يحدد الرئيس، بتوافق مع أعضاء اللجنة، تاريخ وساعة استئناف الجلسة العمومية وبلغهما إلى المتنافسين والعموم الحاضرين.
 - 4- بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.
 - 5- في نهاية هذه الجلسة، يطلب الرئيس من صاحب المشروع القيام بال交接 بمقراته التاريخ والساعة المتفق عليهما لعقد الجلسة العمومية المقبلة.

المادة 36

فحص وتقدير العروض التقنية

تفحص فقط العروض التقنية التي تقدم بها المرشحون المقبولون على إثر فحص الملفات الإدارية والتقنية.

تقوم اللجنة بتقييم العروض التقنية في جلسة مغلقة.

وتقتضي اللجنة المتعهدين الذين قدموا عروضاً تقنية غير مطابقة للمواصفات المطلوبة في نظام الاستشارة أو لا تستجيب للمقاييس الواردة كذلك في نظام الاستشارة وتحدد لائحة المتعهدين المقبولين.

وب قبل إبداء رأيها، يمكن للجنة طلب العروض استشارة كل خبير أو تقني أو أن تشكل لجنة فرعية لتحليل العروض التقنية. ويمكنها كذلك أن تطلب كتابة من أحد المتنافسين أو أكثر تقديم توضيحات حول عروضهم التقنية. ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات على الوثائق الواردة في العروض التقنية.

- وإذا لم يتأكد الرئيس من صحة الملاحظة التي أبدتها أحد أعضاء اللجنة، يأمر بتسجيل التحفظ في محضر الاجتماع ويطلب موافقة المسطرة تحت مسؤوليته.
- 4- يذكر الرئيس الجرائد والنشرات، عند الاقتضاء، التي نشرت الإعلان عن طلب العروض.
- 5- يضع الرئيس فوق المكتب جميع الأظرفه التي تم التوصل بها ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفthem بعد أن يسلموها على الفور، ويدعو كذلك المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالمستندات الناقصة في أغلفة مغلقة. وحينئذ تحصر اللجنة نهائياً لائحة الأظرفه التي تم التوصل بها.
- 6- يفتح الرئيس الأظرفه التي تتضمن ملفات المتنافسين ويتأكد في كل منها من وجود الغلاف المشار إليهما في المادة 28 البند 1 أعلاه.
- 7- يفتح الرئيس بعد ذلك الغلاف الذي يحمل عبارة «الملفين الإداري والتكنولوجيا» ويتأكد من احتواء هذا الغلاف على المستندات المطلوبة بالنسبة لهذين الملفين وعند الاقتضاء بالنسبة للملف الإضافي ويضع قائمة المستندات التي قدمها كل متنافس.
- 8- وبعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.
- 9- تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة لفحص الملفين الإداري والمالي وتقتضي :
- (أ) المتنافسين الذين تعرضوا لإقصاء مؤقت أو نهائي طبقاً لأحكام المادتين 24 و 85 من هذا المرسوم؛
 - (ب) المتنافسين الذين لم يحترموا مقتضيات المادة 28 أعلاه فيما يتعلق بتقييم ملفاتهم؛
 - (ج) المتنافسين الذين ليست لهم أهلية للتعهد؛
 - (د) المتنافسين الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بالنظر إلى المقاييس الواردة في نظام الاستشارة المقرر في المادة 18 أعلاه، علماً أن تقييم نشاط المتنافسين يجب أن يتم على أساس جميع المستندات الواردة في الملفين الإداري والتكنولوجيا.
- 10- إذا عاينت اللجنة عدم وجود أحد المستندات المكونة للملف الإداري، باستثناء وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، أو إذا لاحظت أخطاء مادية أو اختلافات بين مستندات الملف المذكور، تحافظ بعرض المتنافس أو المتنافسين المعنيين على أن يدلوا بالمستندات المذكورة أو القيام بالتصحيحات الضرورية طبقاً للشروط المقررة في المادة 39 بعده.

المادة 39**تقييم عروض المتنافسين في جلسة مغلقة**

تواصل اللجنة حينئذ أشغالها في جلسة مغلقة، ويمكنها استشارة كل خبير أو تقني يستطيع إرشادها حول نقط معينة من العروض المقدمة. ويمكنها كذلك قبل تحديد موقفها، تكليف لجنة فرعية لتحليل العروض المقترحة.

تقصي اللجنة المعهدين الذين تكون عروضهم المالية :

- غير مطابقة لموضوع الصفة؛
- غير موقعة أو موقعة من طرف أشخاص غير مؤهلين بإلزام المتنافس؛
- تعبير عن قيود أو تحفظات.

تحتحق اللجنة بعد ذلك من نتيجة العمليات الحسابية لعروض المعهدين المقبولين، وتقوم عند الاقتضاء بتصحيح الأخطاء المادية الظاهرة، وتطلب من المعهد المعنى الحاضر، بعد إيقاف الجلسة المغلقة، بتأكيد مبلغ عرضه كما تم تصحيحه. وإذا كان المعهد المعنى غالباً، تستدعيه اللجنة بر رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول وفاكس مع إثبات الوصول أو أية وسيلة اتصال أخرى، لتأكيد كتابة التصحيحات المذكورة. وتحدد تاريخاً لهذه الغاية، ويجب لا يقل هذا التاريخ عن خمسة (5) أيام تحسب من اليوم الموالي لتاريخ الجلسة.

تجتمع اللجنة في اليوم والساعة المحددين، وتتأكد من إرسال الرسالة المضمونة والفاكس المؤكدة للمتنافسين المعينين وتقوم بفحص الأجرية المتلقاة.

إذا لم يقبل المعهد تصحيح مبلغ عرضه أو إذا لم يجب طلب التأكيد خلال الأجل المحدد، تقصي اللجنة عرضه، ويبقى ضمانه المؤقت كسباً للدولة عند الاقتضاء.

ويطبق نفس الشيء إذا لم يقدم المعهد المستندات الناقصة من ملفه أو لم يقم بتصحيح الأخطاء المادية أو التناقضات التي تم تسجيلها في مستندات ملفه كما تنص على ذلك المادة 35 أعلاه.

وفي جميع الحالات، تستأنف اللجنة أشغالها وتقترح على صاحب المشروع قبول العرض الذي ترى أنه الأفضل من بين عروض المتنافسين الآخرين المقبولين. بالنسبة لصفقات الأشغال يعتبر أفضل عرض العرض الأقل ثمناً.

المادة 40**العرض المنخفض بكيفية غير عادية أو المفرط**

يعتبر العرض منخفضاً بكيفية غير عادية إذا كان يقل بأكثر من خمسة وعشرين في المائة (25%) عن المعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديرى الذي وضعه صاحب المشروع، ومعدل العروض المالية للمتنافسين الآخرين.

إذا تمت الاستعانة بخبرير أو تقني أو لجنة فرعية، تضمن مستخلصات هؤلاء في تقارير موقعة.

المادة 37**فحص العينات**

بعد فحص الملفات الإدارية والتكنولوجية، تجتمع لجنة طلب العروض في جلسة مغلقة لفحص العينات أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى التي استوجب تقديمها ملف طلب العروض.

لا يتم فحص إلا العينات أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق الأخرى التي تقدم بها المتنافسون المقبولون على إثر فحص الملفات الإدارية والتكنولوجية.

ويمكن للجنة، قبل إبداء رأيها، عند الاقتضاء، أن تستشير كل خبير أو تقني أو أن تشكل لجنة فرعية لتقديم الجودة التقنية للعينات المقترحة أو للوثائق الوصفية أو للبيانات الموجزة أو للوثائق التقنية الأخرى. ويمكنها أيضاً أن تطلب كتابة من أحد المتنافسين أو عدد منهم تقديم توضيحات بشأن العينات التي اقترحوها أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المقدمة.

وتحدد لائحة المتنافسين الذين تقدموا بعينات أو وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى تستجيب للمواصفات المطلوبة. وتحدد كذلك لائحة المتنافسين الذين يتبعن إقصاء عروضهم مع بيان النقائض التي تمت معايتها في العينات أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى التي تقدموا بها، وتحرر محضراً عن أشغالها يوقعه الرئيس وأعضاء اللجنة.

المادة 38**فتح الأغلفة المتضمنة لعروض المالية في جلسة عمومية**

تستأنف الجلسة العمومية على إثر فحص الملفات الإدارية والتكنولوجية بالنسبة لحالات المنصوص عليها في البند أولاً من المادة 35 وفي التاريخ والساعة التي أعلن عنها رئيس لجنة طلب العروض كما تم إلصاقها من طرف صاحب المشروع بالنسبة للحالات المنصوص عليها في البند ثالثاً من نفس المادة.

بعد استئناف الجلسة العمومية، يتلو الرئيس لائحة المعهدين الذين تم قبولهم وكذا لائحة المعهدين غير المقبولين دون الإفصاح عن سبب الإقصاء.

يفتح الرئيس بعد ذلك أغلفة المتنافسين المقبولين الحاملة لعبارة «عرض مالي» ويتلوي فحوى عقود الالتزام.

يؤشر أعضاء اللجنة على عقود الالتزام وكذا على جدول الأثمان والبيان التقديرى المفصل وعلى تحليل المبلغ الإجمالي عند الاقتضاء.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

و عند تساوي العروض، يمنح حق الأفضلية إلى العرض الذي تقدمت به تعاونية للإنتاج خاضعة للتشريع الجاري به العمل.

المادة 42

عدم جدوى طلب العروض

1 - يمكن للجنة أن تعلن عن عدم جدوى طلب العروض :

أ) إذا لم يتم تقديم أي عرض أو إيداعه ؛

ب) في حالة عدم قبول أي متنافس على إثر فحص الملفين الإداري والتكنى ؛

ج) إذا لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص العرض التكنى أو العينات ؛

د) إذا لم يحظ في رأيها أي من العروض بالقبول بالنظر للمقاييس المحددة في نظام الاستشارة.

2 - لا يبرر التصرير بعدم جدوى طلب العروض بالسبب الوارد في أ) من البند الأول أعلاه، اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

المادة 43

الصيغة السرية للمسطرة

بعد فتح الأظرفه في جلسة عمومية، لا يجوز تبليغ أية معلومة تخص فحص الأظرفه أو التوضيحات المطلوبه أو تقييم العروض أو التوصيات المتعلقة بإسناد الصفة على السواء إلى المتعهدين أو إلى أي شخص آخر ليس له أهلية للمساهمة في مسطرة المنافسة أو الانتقاء ما لم يتم بعد إلصاق نتائج فحص العروض في مقرات صاحب المشروع كما هو منصوص عليه في المادة 45 بعده.

المادة 44

محضر جلسة فحص العروض

تحرر لجنة طلب العروض، خلال الجلسة، محضرا عن كل اجتماعاتها. ويبين هذا المحضر، الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المتعهدين، الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع ويسجل، عند الاقتضاء، الملاحظات أو الاعتراضات المقدمة خلال عمليات فحص العروض من طرف الأعضاء أو من قبل المتنافسين وكذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات. كما يبين كذلك أسباب إقصاء المتعهدين المبعدين، وإذا لم تر اللجنة وجوب اقتراح تعين المتقدم بأدنى ثمن، يجب أن يتضمن المحضر العناصر الدقيقة التي اعتمدت اللجنة عليها لتوصي السلطة المختصة بقبول العرض الذي تراه الأفضل على أساس المقاييس الواردة في نظام الاستشارة.

ويوقع هذا المحضر خلال الجلسة من طرف الرئيس وأعضاء اللجنة. ويرفق، عند الاقتضاء، بمحضر جلسة فحص العروض كل تقرير تم إعداده من قبل لجنة فرعية أو خبير أو تقني معين من لدن لجنة طلب العروض بعد توقيعه.

يعتبر العرض مفرطاً إذا كان يزيد بأكثر من خمسة وعشرين في المائة (25%) عن المعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع ومعدل العروض المالية للمتنافسين الآخرين.

إذا اعتبر عرض منخفضاً بكيفية غير عادية، يمكن للجنة طلب العروض أن تقبله بمقرر معمل يلحق بمحضر الجلسة وبعد أن تطلب كتابة من المتنافسين المعينين التوضيحات التي تراها ملائمة وتتحقق من التبريرات المقدمة.

و قبل أن تقرر اللجنة رفض العرض المذكور أو قبوله، يجوز لها تعين لجنة فرعية لفحص التبريرات المقدمة.

إذا اعتبر عرض ما مفرطاً، يتم إقصاؤه من قبل لجنة طلب العروض.

إذا لاحظت اللجنة أن أحد الأثمان الأحادية أو عدد منها الواردة في جدول الأثمان أو في البيان التقديري المفصل أو فيهما معاً، المتعلقة بالعرض الأفضل، منخفضاً بكيفية غير عادية أو مفرطاً على أساس المقاييس المنصوص عليها في هذه المادة تدعى اللجنة المتعهد المعنى لتبرير هذا الثمن ويجوز لها إسناد دراسة هذا الثمن إلى لجنة فرعية تقنية و يتم تقييم الأثمان طبق الشروط الواردة في هذه المادة.

بناء على التقرير الذي وضعته اللجنة الفرعية تحت مسؤوليتها، يجوز للجنة أن تقبل العرض المذكور أو أن تقصيه.

في جميع الحالات الواردة في هذه المادة، يمكن الأخذ بالاعتبارات المتعلقة على الخصوص بالجوانب التالية :

- نماذج صنع المنتجات وكيفيات أداء الخدمات وأساليب البناء ؛

- الصبغة الملائمة الاستثنائية لشروط التنفيذ التي يتتوفر عليها المتنافس ؛

- تفرد المشروع أو العرض.

المادة 41

استشارة المتنافسين ومقارنة العروض

قبل إبداء رأيها، يمكن أن تستدعي اللجنة كتابة المتعهدين الذين ترى أنه من الضروري الحصول منهم على كل توضيح بخصوص عروضهم، ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات، التي يجب أن يعبر عنها كتابة، على الوثائق التي تحتوي عليها الأظرفه.

إذا اعتبرت اللجنة أن العرض الأكثر نفعاً متساوية بالنظر إلى جميع العناصر، يمكنها، للفصل بين المتعهدين، أن تطلب من هؤلاء تقديم عروض جديدة كتابة.

إذا رفض المتعهدون المعنيون تقديم عروض جديدة باثمان أدنى، أو إذا كانت التخفيضات المقترحة متساوية أيضاً، تجري اللجنة بينهم القرعة لتعيين المتعهد الواجب قبوله.

ج) إذا تجاوز مبلغ العروض الملتقة الاعتمادات المالية المخصصة للصفقة؛
 د) إذا تم الكشف عن عيب في المسطرة؛
 هـ) إذا لم تكن ثمة منافسة؛
 و) في حالة شكایة مبنية على أساس قدمها متنافس طبق الشروط الواردة في المادة 47 بعده.

2 - يجب على صاحب المشروع أن يخبر كتابة نائل الصفة بذلك وأن يبين له سبب أو أسباب إلغاء طلب العروض.

3 - لا يبرر إلغاء طلب العروض اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

المادة 47

شكایات المتنافسين وتوقیف المسطرة

يمكن لكل متنافس أن يلجأ كتابة إلى صاحب المشروع المعنى إذا لاحظ أن إحدى قواعد مسطرة إبرام الصفقات المنصوص عليها في هذا المرسوم لم يتم احترامها.

يجب أن يقدم المتنافس شكایته بين تاريخ نشر إعلان طلب العروض وسبعة (7) أيام بعد إصدار نتيجة طلب العروض.

ويسري الأمر نفسه إذا احتج متنافس على الأسباب التي كانت وراء إقصاء عرضه من قبل اللجنة والتي بلغ بها من لدن صاحب المشروع تطبيقاً للمادة 45 أعلاه. وفي هذه الحالة، على المتنافس أن يقدم شكایته داخل عشرة (10) أيام تحسب من تاريخ تسلم الرسالة المضمونة المشار إليها في الفقرة الثانية من البند الثاني من المادة 45 أعلاه.

ويتعين على صاحب المشروع أن يبلغ المتنافس المعنى بالجواب الذي يخصمه للشكایة في أجل سبعة (7) أيام تحسب ابتداء من تاريخ توصله بالشكایة المذكورة.

إذا لم يقتتن المتنافس بجواب صاحب المشروع، يمكنه أن يلجأ إلى الوزير المعنى. وفي هذه الحالة، يمكن الوزير :

أ) إما أن يأمر بالقيام بتصحیح العيب الذي تمت ملاحظته؛
 ب) إما أن يقرر إلغاء المسطرة. إلا أنه قبل أن يتخذ هذا القرار، يمكنه توقیف مسطرة طلب العروض لمدة عشرین (20) يوماً على الأكثر، شريطة أن :

- تكون الشکایة مبنية على أساس وأن تتضمن حججاً صحيحة تبين أن المتنافس سيلحقه ضرر إذا لم يتم توقیف المسطرة؛

- لا يؤدي التوقیف إلى إلحاق ضرر متفاوت بصاحب المشروع أو بالمتنافسين الآخرين.

لا يطبق التوقیف المنصوص عليه في هذه المادة إذا قرر الوزير، اعتبارات استعجالية متعلقة بالصالح العام، ضرورة متابعة مسطرة إبرام الصفقة. ويجب أن يبين مقرر الوزير الأسباب التي أدت إلى استنتاج وجود هذه الاعتبارات الاستعجالية.

ويلتحق بمقرات صاحب المشروع مستخرج من المحضر في الأربعة وعشرين ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة وذلك لمدة خمسة عشر (15) يوماً كاملة على الأقل وينشر كذلك في بوابة صفقات الدولة المنصوص عليها في المادة 76 بعده.

المادة 45

النتائج النهائية لطلب العروض

المفتوح أو المحدود

1 - تلصق نتائج فحص العروض بمقرات صاحب المشروع وتنشر عند الاقتضاء في الموقع الإلكتروني الذي استعمل لنشر الإعلان عن طلب العروض وفقاً للنموذج المعتمد بمقرر الوزير الأول بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات في الأربعة وعشرين ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة وذلك لمدة خمسة عشر (15) يوماً كاملة على الأقل وتنشر كذلك في بوابة صفقات الدولة المنصوص عليها في المادة 76 بعده.

2 - يخبر صاحب المشروع المعهد الذي قبل عرضه برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل، أو عند الاقتضاء بواسطة فاكس مع إثبات الوصول أو بشكل إلكتروني أو بآية وسيلة أخرى ملائمة. ويجب أن توجه إليه هذه الرسالة في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة.

ويخبر كذلك، في نفس الأجل، المعهددين الذين تم إقصاؤهم برفض عروضهم مع ذكر أسباب إبعادهم وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل. وترفق هذه الرسالة عند الاقتضاء بوصول الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه.

ويجب أن يحتفظ صاحب المشروع بالعناصر التي كانت سبباً في إقصاء المتنافسين لمدة خمس سنوات على الأقل.

3 - لا يمكن أن يطالب أي متعهد بتعويض إذا لم يقبل عرضه أو إذا لم يتم اعتماد طلب العروض.

4 - لا يجوز للسلطة المختصة أن تغير الاختيار الذي أقرته اللجنة طبقاً للمواد السابقة.

المادة 46

إلغاء طلب للعروض

1 - يمكن للسلطة المختصة، دون أن تتحمل أية مسؤولية بهذا الفعل إزاء المتنافسين وفي آية مرحلة من مراحل مسطرة إبرام الصفقة، إلغاء طلب العروض في الحالات التالية :

أ) إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع طلب العروض تغييراً جوهرياً؛

ب) إذا حالت ظروف استثنائية دون ضمان التنفيذ العادي للصفقة؛

المادة 50**نظام الانتقاء المسبق**

يكون كل طلب عروض بالانتقاء المسبق موضوع نظام للانتقاء المسبق يعده صاحب المشروع ويتضمن بالخصوص ما يلي :

أ) لائحة المستندات التي يجب أن يدللي بها المرشحون طبقاً للمادة 23 أعلاه باستثناء وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتخصامية التي تقوم مقامه ؛

ب) مقاييس تقييم المؤهلات التقنية والمالية للمرشحين عند الاقتضاء.

المادة 51**ملف الانتقاء المسبق**

1 - يكون كل طلب عروض بالانتقاء المسبق موضوع ملف يعده صاحب المشروع يتضمن ما يلي :

أ) نسخة من الإعلان عن الانتقاء المسبق ؛

ب) مذكرة تقديم موضوع الصفقة ؛

ج) نموذج طلب القبول ؛

د) نموذج التصريح بالشرف المقرر في البند أ) - الفقرة 1 المادة 23 أعلاه ؛

هـ) نظام الانتقاء المسبق المقرر في المادة 50 أعلاه.

2 - يجب أن توجه ملفات الانتقاء المسبق إلى أعضاء لجنة القبول المنصوص عليها في المادة 54 بعده طبق نفس الشروط المنصوص عليها في البند 2 من المادة 19 أعلاه.

3 - يجب وضع ملفات الانتقاء المسبق رهن إشارة المرشحين بمجرد صدور أول إعلان لطلب العروض بالانتقاء المسبق وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم طلبات قبول المرشحين.

4 - يجب أن تسلم ملفات الانتقاء المسبق إلى المرشحين طبق نفس الشروط المنصوص عليها في البندين 3 و 4 من المادة 19 أعلاه.

5 - ويمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على الملف دون تغيير موضوع الصفقة. ويجب موافاة جميع المرشحين الذين سحبوا الملف المذكور بهذه التعديلات ووضعها كذلك رهن إشارة المرشحين الآخرين.

وإذا اقتضت هذه التعديلات تأجيل التاريخ المقرر لجتماع لجنة القبول، يجب نشر هذا التأجيل طبقاً لمقتضيات البند 5 من المادة 19 أعلاه.

يدرج في ملف مسطرة إبرام الصفقة كل مقرر يتم اتخاذه بموجب هذه المادة ويجب أن يتضمن هذا المقرر أسباب وظروف اتخاذه وأن يبلغ إلى علم المتنافس صاحب الشكاية.

غير أنه لا يجوز للمتنافسين أن يعارضوا :

(أ) اختيار مسطرة إبرام صفقة أو انتقاء مرشحين ؛

ب) قرار لجنة طلب العروض بإقصاء جميع العروض طبقاً لأحكام المادة 42 أعلاه ؛

ج) قرار السلطة المختصة بإلغاء طلب العروض طبقاً للشروط الواردة في المادة 46 أعلاه.

الفرع الثاني**طلب العروض بالانتقاء المسبق****المادة 48****مبادئ وكيفيات**

يمكن إبرام صفقات بناء على طلب عروض بالانتقاء المسبق عندما تتطلب الأعمال موضوع الصفقة، بحكم تعقدها أو طبيعتها الخاصة، القيام بانتقاء سابق للمرشحين في مرحلة أولى قبل دعوة المقبولين منهم لإيداع عروض.

المادة 49**إشهار طلب العروض بالانتقاء المسبق**

ينشر الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق وفق نفس الشروط المقررة في المادة 20 بالنسبة لطلب العروض المفتوح.

ويبيّن هذا الإعلان ما يلي :

أ) موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء ؛

ب) السلطة التي تجري طلب العروض بالانتقاء المسبق ؛

ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق ؛

د) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث تودع أو توجه طلبات القبول ؛

هـ) المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة القبول، مع توضيح أنه بإمكان المرشحين تسليم طلبات قبولهم مباشرة لرئيس اللجنة ؛

و) المستندات المثبتة المحددة في ملف الانتقاء المسبق الذي يتعين على كل مرشح إثدائه بها ؛

ز) المؤهل أو المؤهلات المطلوبة والصنف أو الأصناف التي يجب أن يرتب فيها المتنافس بالنسبة إلى صفقات الأشغال ومجال أو مجالات النشاط بالنسبة لصفقات الدراسات والإشراف على الأشغال طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

5 - ويفتح الرئيس الأظرفة التي تحتوي على طلب القبول ويتأكد في كل منها من وجود المستندات المنصوص عليها في المقطع أ) من المادة 50 أعلاه ويضع قائمة بها.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، تنتهي الجلسة العمومية، وينسحب المرشحون والعموم من القاعة.

وتتابع اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة. ويمكنها استشارة كل خبير أو تقني يستطيع إرشادها حول نقط معينة من الترشيحات المقدمة، ويمكنها كذلك قبل تحديد موقفها تكليف لجنة فرعية لفحص هذه الترشيحات.

وتقسي اللجنة المرشحين :

أ) الذين كانوا موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي طبقاً لمقتضيات المادة 24 أو 85 من هذا المرسوم ؛

ب) الذين لم يحترموا أحكام المادة 28 أعلاه فيما يتعلق بتقديم ملفاتهم ؛

ج) الذين ليست لهم أهلية التعهد ؛

د) الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بالنظر إلى المقاييس الواردة في نظام الانتقاء المسبق المقرر في المادة 50 أعلاه. مع العلم أن تقييم نشاط المتنافسين يقوم على أساس جميع وثائق الملفين الإداري والتقني.

و قبل إبداء رأيها، يمكن للجنة أن تستدعي المرشحين كتابة للحصول منهم على جميع الإيضاحات حول كفاءاتهم من الناحية التقنية والمالية، ويجب أن تقتصر هذه الإيضاحات، التي يجب الإدلاء بها كتابة، على الوثائق التي تحتوي عليها الأظرفة.

وتحصر اللجنة لائحة المرشحين المقبولين.

المادة 56

محضر لجنة القبول

تحرر لجنة القبول خلال الجلسة محضراً عن كل اجتماع من الاجتماعاتها وتسجل في هذا المحضر، الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المرشحين، الملاحظات أو الاعتراضات المقدمة خلال جلسة القبول من طرف الأعضاء أو من قبل المرشحين وكذا رأي اللجنة بخصوص هذه الملاحظات أو الاعتراضات. ويجب أن يتضمن المحضر كذلك لائحة المرشحين المقبولين والمعدين مع بيان أسباب إقصاء عروضهم.

ويوقع هذا المحضر خلال الجلسة كل من الرئيس وأعضاء اللجنة.

ويرفق المحضر عند الاقتضاء بكل تقرير موقع أعدته لجنة فرعية أو خبير أو تقني تم تعينهم من قبل لجنة القبول.

المادة 52

الشروط المطلوبة من المرشحين وإثبات الكفاءات والمؤهلات

إن الشروط المطلوبة من المرشحين للمشاركة في طلب العروض بالانتقاء المسبق والمستندات الواجب الإدلاء بها لإثبات كفاءاتهم ومؤهلاتهم هي نفس الشروط والمستندات المقررة في المادتين 22 و 23 بالنسبة لطلب العروض.

المادة 53

إيداع وسحب طلب القبول

يوضع طلب القبول، مصحوباً بالملفين الإداري والتقني والملف الإضافي، إذا كان هذا الأخير مطلوباً، في ظرف ويودع أو يسلم حسب الشروط المقررة في المادة 30 أعلاه.

ويجب أن يكون الظرف المتضمن لطلب القبول والملفات المرفقة به مختوماً وأن يحمل البيانات التالية :

- اسم وعنوان المرشح ؛

- موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق ؛

- تاريخ وساعة جلسة القبول.

ويجوز للمرشحين الذين أودعوا أظرفتهم أن يسحبوها طبقاً للشروط المحددة في المادة 31 أعلاه.

المادة 54

لجنة القبول

تتألف لجنة قبول المرشحين وفقاً لنفس الشروط والكيفيات المقررة في المادة 34 بالنسبة للجنة طلب العروض.

المادة 55

جلسة القبول

1 - تقوم اللجنة بفتح الأظرفة في جلسة عمومية.

2 - ويفتح الرئيس الجلسة في اليوم والساعة المحددين إلا أنه إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

3 - ويدذكر الرئيس الجرائد والمنشورات عند الاقتضاء التي نشرت إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق.

4 - ويوضع فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها ويدعو المرشحين الحاضرين الذين لم يدعوا بعد أظرفتهم إلى تسليمها على الفور. ويدعو كذلك المتنافسين الذين لديهم ملفات غير كاملة إلى الإدلاء بالمستندات التي تنص عليهم في غلاف مغلق. وحينئذ تحصر اللجنة بصفة نهائية لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.

المادة 61**فتح أظرفه المتنافسين في جلسة عمومية**

يتم فتح أظرفه المتنافسين في جلسة عمومية. وقبل فتح الجلسة العمومية، يسلم الرئيس إلى أعضاء اللجنة المستند المكتوب الذي يتضمن الثمن التقديرى لتكلفة الأعمال المعد طبقاً لأحكام البندين 4 و 5 من المادة 4 أعلاه.

ويفتتح الرئيس الجلسة في المكان واليوم وال الساعة المحددين، إلا أنه إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد ت Shawb المسطرة. وبعد التأكد من صحة هذه الملاحظات، عليه أن يختتم المسطرة ويخبر بصوت عال مختلف المتنافسين بذلك وفي حالة العكس يواصل إجراء المسطرة.

ويتلو الرئيس قائمة المتعهدين المقبولين دون ذكر أسباب إقصاء المترشحين المبعدين.

يضع الرئيس فوق المكتب جميع الأظرفه التي تم التوصل بها ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد أن يسلموها على الفور، ويدعو كذلك المتنافسين الذين انتهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالمستندات الناقصة في أغلفة مغلقة. وحينئذ تحصر اللجنة نهائياً لائحة الأظرفه التي تم التوصل بها.

طبقاً لأحكام المواد 36 إلى 38 أعلاه، تقوم اللجنة عند الاقتضاء بفحص العينات وبتقييم العروض التقنية للمتنافسين المقبولين. ويفتح الرئيس بعد ذلك الأغلفة التي تحمل عبارة «عرض مالي». ويتلو فحوى عقود الالتزام.

ويؤشر أعضاء اللجنة على عقود الالتزام وكذلك على جدول الأثمان والبيان التقديرى المفصل وعلى تحليل الثمن الإجمالي عند الاقتضاء. وبعد استيفاء هذا الإجراء، تنتهي الجلسة العمومية، وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 62**تقييم عروض المتنافسين****نتائج طلب العروض بالانتقاء المسبق**

إن مقتضيات المواد 39 إلى 47 من هذا المرسوم تطبق أيضاً على طلب العروض بالانتقاء المسبق.

الفصل الثاني**صفقات بمباراة****المادة 63****مبادئ وكيفيات**

1 - عندما تبرر أسباب ذات طابع تقني أو جمالي أو مالي القيام بأبحاث خاصة، يمكن إبرام صفة بمباراة.

يلصق مستخرج من المحضر بمقرات صاحب المشروع في الأربعة والعشرين ساعة الموالية لانتهاء أشغال اللجنة لمدة خمسة عشر (15) يوماً كاملة على الأقل. وينشر كذلك في بوابة صفقات الدولة المنصوص عليها في المادة 76 بعده.

المادة 57**النتائج النهائية للقبول**

يخبر صاحب المشروع المترشحين غير المقبولين بأسباب إقصائهم بر رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل وفاكس مع إثبات الوصول أو بشكل إلكتروني. ويجب أن تبعث إليهم هذه الرسالة في أجل لا يجوز أن يتعدى عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ انتهاء أشغال لجنة القبول. ويجب أن يحتفظ صاحب المشروع بالعناصر التي كانت سبباً في إقصاء المتنافسين لمدة خمس سنوات على الأقل.

وفي نفس أجل العشرة (10) أيام وثلاثين (30) يوماً على الأقل قبل التاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفه، يشعر صاحب المشروع أيضاً المترشحين الذين تم قبولهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل وفاكس مع إثبات الوصول أو بشكل إلكتروني.

وتتضمن هذه الرسالة، التي يجب أن تبين مكان استلام العروض وكذا تاريخ ومكان اجتماع اللجنة، دعوة المترشحين الذين تم انتقاوهم لسحب ملف طلب العروض طبقاً لأحكام البندين 3 و 4 من المادة 19 أعلاه، وإيداع عروضهم مشفوعة، عند الاقتضاء، بوصول الضمان المؤقت أو بشهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه.

المادة 58**الوثائق والمعلومات الواجب تسليمها إلى المتنافسين المقبولين**

تطبق على طلب العروض بالانتقاء المسبق المقتضيات المتعلقة بنظام الاستشارة ويمثل طلب العروض وبإعلام المتنافسين المقررة على التوالي في المواد 18 - أولاً (3 و 4 و 5 و 6 و 7) وثانياً (19) (باستثناء ح من البند 1) و 21 من هذا المرسوم.

المادة 59**محتوى وتقديم الملفات وتقديم عروض بديلة وإيداع الأظرفه وسحبها وأجل الصلاحية**

تطبق كذلك على طلب العروض بالانتقاء المسبق مقتضيات المواد 26 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 من هذا المرسوم.

المادة 60**لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق**

تتألف لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق طبقاً لنفس الشروط والأشكال المقررة في المادة 34 بالنسبة لجنة طلب العروض.

3- إذا كانت المباراة تتعلق فقط بتنفيذ مشروع سبق إعداده أو بإعداد مشروع وتنفيذه في آن واحد، يمكن أن ينص البرنامج على منح جوائز أو مكافآت أو امتيازات للمتنافسين الذين تم إقصاؤهم والذين احتلت مشاريعهم أحسن الرتب، وكذلك إلى المتنافس المقبول من طرف اللجنة عندما لا يعتمد صاحب المشروع نتيجة المباراة.

تبقى المشاريع الحاصلة على جائزة ملكا لصاحب المشروع.

المادة 65

مسطرة المباراة

تجري مسطرة المباراة طبقاً لمقتضيات المواد من 49 إلى 59 من هذا المرسوم.

المادة 66

لجنة المباراة

تؤلف لجنة القبول المشار إليها في المادة 54 أعلاه لجنة المباراة المشار إليها في البند 5 من المادة 63 أعلاه.

المادة 67

فتح الأظرفة التي تحتوي على المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين

تفتح الأظرفة التي تحتوي على المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين في جلسة عوممية.

يفتح الرئيس الجلسة في اليوم والساعة المحددين في رسالة القبول إلا أنه إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

ويتلئ لائحة المترشحين الممكن قبولهم، دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المترشحين المبعدين.

ويوضع فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها ويدعى المتنافسين الحاضرين الذين لم يدعوا بعد أظرفتهم أن يسلموها على الفور.

وتحصر اللجنة حينئذ بصفة نهائية لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.

ويفتح الرئيس بعد ذلك هذه الأظرفة ويتأكد في كل منها من وجود المستندات المطلوبة في المادة 58 أعلاه ويضع قائمة بها.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، تنتهي الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

2- يمكن أن تتعلق المباراة :

أ) إما بإعداد مشروع :

ب) إما بتنفيذ مشروع سبق إعداده :

ج) إما بإعداد مشروع وتنفيذه في آن واحد.

3- تنظم المباراة على أساس برنامج يده صاحب المشروع، ويمكن أن ينص البرنامج على منح جوائز أو مكافآت أو امتيازات إلى مؤلفي المشاريع التي تحمل أحسن الرتب ويحدد العدد الأقصى للمشاريع التي يمكن أن تستفيد من الجوائز.

4- تتضمن المباراة دعوة عمومية للمنافسة، ويمكن للمترشحين الذين يرغبون في المشاركة إيداع طلب القبول. ويقتصر إيداع المشاريع على المترشحين المقبولين من طرف لجنة القبول طبقاً للشروط المحددة في المادة 65 بعده.

5- تقوم لجنة المباراة بفحص وترتيب المشاريع التي اقترحها المتنافسون المقبولون.

6- تتضمن المباراة فتح الأظرفة في جلسة عوممية؛ إلا أنه بالنسبة للمباريات التي تطرحها إدارة الدفاع الوطني، فإن جلسة فتح الأظرفة تكون غير عوممية، وفي هذه الحالة فإن أظرفة المتنافسين إما أن توضع مقابل وصل بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان المباراة، وإما أن ترسل عن طريق البريد المضمون بإشعار بالتوصل إلى المكتب المشار إليه أعلاه، وذلك في الأجل المحدد في الإعلان.

المادة 64

برنامج المباراة

1- يبين البرنامج المشار إليه في المادة 63 أعلاه الحاجات التي يتبعين أن يستجيب لها العمل ويحدد، عند الاقتضاء، المقدار التقريري أو المبلغ الأقصى للفقة المخصصة لتنفيذ العمل.

2- حينما لا تتعلق المباراة إلا بإعداد مشروع، يحدد البرنامج الجوائز أو المكافآت أو الامتيازات التي ستمنح إلى مؤلفي المشاريع التي تحمل أحسن الرتب، وينص على :

- إما أن المشاريع ستتصير كلاً أو بعضاً ملكاً لصاحب المشروع؛

- إما أن صاحب المشروع يحتفظ لنفسه بحق إسناد تنفيذ كل أو بعض من المشاريع الحاصلة على جوائز إلى المقاول أو المورد الذي يختاره، مقابل دفع أتاوة تحدد في البرنامج نفسه أو يتم تحديدها فيما بعد بالتراصي أو بعد إجراء خبرة.

ويجب أن يوضح برنامج المباراة ما إذا كان رجال الفن مؤلفي المشاريع سيدعون للمساهمة في تنفيذ مشروعهم الحاصل على جائزة والشروط التي سيتم بها ذلك.

ويوقع هذا المحضر خلال الجلسة كل من الرئيس وأعضاء اللجنة. ويرفق عند الاقتضاء بالمحضر تقرير اللجان الفرعية وكذا مشروع الصفقة التي تقترح اللجنة على صاحب المشروع إبرامها مع المتنافس المقبول.

ويعرض المحضر الذي يتضمن النتائج النهائية للمباراة على نظر السلطة المختصة لتخذ قراراً بشأنه.

يلخص موجز للمحضر بمقررات صاحب المشروع في الأربعة وعشرين ساعة الموالية لانتهاء أشغال اللجنة لمدة خمسة عشر (15) يوماً كاملة على الأقل وينشر كذلك في بوابة صفقات الدولة المنصوص عليه في المادة 76 بعده.

المادة 70

النتائج النهائية للمباراة

تطبق مقتضيات المواد 45 و 46 و 47 أعلاه أيضاً على المباراة.

الفرع الثالث

الصفقات التفاوضية

المادة 71

مبادئ وكيفيات

1 - الصفقة التفاوضية هي وسيلة يختار بواسطتها صاحب المشروع نائل الصفقة بعد استشارة مرشحين والتفاوض بشأن شروط الصفقة مع أحدهم أو عدد منهم طبقاً للشروط الواردة بعده. ويمكن أن تتعلق هذه المفاوضات التي لا يمكن أن تخص موضوع الصفقة أو محتواها على الخصوص بثمن العمل وأجل التنفيذ أو تاريخ الانتهاء أو التسلیم.

2 - تبرم الصفقة التفاوضية بإشهار سابق وبعد إجراء منافسة. أو بدون اشهار سابق وبدون إجراء منافسة.

3 - إذا تقرر القيام بإعلان يدعو إلى المنافسة، يجب أن يكون الأجل الأدنى بين تاريخ نشر إعلان الإشهار في جريدة على الأقل ذات توزيع وطني يختارها صاحب المشروع والتاريخ الأقصى لاستلام الترشيحات عشرة (10) أيام على الأقل، ويمكن كذلك تبليغه إلى المتنافسين المحتملين، وعند الاقتضاء، إلى الهيئات المهنية، بنشرات متخصصة أو بآية وسيلة إشهار أخرى ولا سيما بشكل إلكتروني في بوابة صفقات الدولة.

يجب أن يبين إعلان الإشهار ما يلي :

أ) موضوع الصفقة ؛

ب) السلطة التي تجري المسطرة التفاوضية ؛

ج) عنوان صاحب المشروع والمكتب حيث يمكن سحب ملف الصفقة ؛

د) المستندات التي على المرشحين الإدلاء بها ؛

المادة 68

تقييم المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين في جلسة مغلقة

يمكن أن تستشير اللجنة كل خبير أو تقني يستطيع إرشادها حول نقط خاصة من المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين، ويمكنها كذلك، قبل تحديد موقفها، تكليف لجنة فرعية بتحليل هذه المشاريع.

وقبل إبداء رأيها، يمكن للجنة أن تستدعي كتابة أو بآية وسيلة مناسبة، المتنافسين للحصول منهم على كل توضيح بخصوص مشاريعهم، كما يمكنها أن تطلب من متنافس أو عدة متنافسين إدخال بعض التعديلات على مشاريعهم.

ويمكن أن تتعلق هذه التعديلات بإعداد المشاريع أو بتنفيذها أو بكلاهما مع اعتبار عند الاقتضاء فوارق الثمن الناتجة عنها، ولا يجوز الكشف عن الأساليب والأثمان المقترحة من طرف المتنافسين خلال المناقشة مع المتنافسين الآخرين.

عندما يحدد برنامج المباراة الحد الأقصى للنفقة المخصصة لتنفيذ المشروع، تخصي اللجنة كل مشروع تتجاوز تكلفة إنجازه الحد الأقصى السالف الذكر.

وتربت اللجنة المشاريع على أساس المقاييس الواردة في نظام الاستشارة وتعيين لصاحب المشروع المتنافس الذي احتل الرتبة الأولى.

ويجب أن تأخذ المقاييس الواردة في نظام الاستشارة بعين الاعتبار، بصفة خاصة، القيمة التقنية والجمالية لكل مشروع، وتكلفته المالية وكذلك شروط تفيذه.

وتقديم اللجنة لصاحب المشروع اقتراحاتها بمنح جوائز أو مكافآت أو امتيازات عندما تكون مقررة في برنامج المباراة.

ولا يمكن بآية حال تعديل الترتيب الذي وضعته اللجنة.

لا تعتمد المباراة إذا لم يحظ أي مشروع بالقبول باعتبار المقاييس الواردة في نظام الاستشارة.

المادة 69

محضر المباراة

تحرر لجنة المباراة محضراً عن كل اجتماع من اجتماعاتها، ويبين هذا المحضر، الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المتنافسين، المناقشات التي أجرتها اللجنة مع المتنافسين وعند الاقتضاء، الملاحظات أو الاعتراضات التي قدمها الأعضاء أو المتنافسون وكذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات، ويتضمن بالإضافة إلى ذلك النتائج النهائية للمباراة ويبين أسباب إقصاء المتنافسين غير المقبولين وكذا الأسباب التي تبرر اختيار اللجنة.

2 - الأعمال التي يتعين على صاحب المشروع أن يعهد بتنفيذها إلى الغير حسب الشروط الواردة في الصفقة الأصلية على إثر تقصير من صاحب الصفة.

ثانياً - يمكن أن تكون موضع صفقات تفاوضية بدون إشهار سابق وبدون إجراء منافسة :

1 - الأعمال التي لا يمكن أن يعهد بإنجازها، اعتباراً لضرورات تقنية أو لصيغتها المعقدة التي تستلزم خبرة خاصة إلا لصاحب أعمال معين ؟

2 - الأعمال التي تقضي ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام الحفاظ على سريتها. ويجب أن تكون هذه الصفقات موضوع ترخيص مسبق من الوزير الأول بالنسبة لكل حالة على حدة بناء على تقرير خاص من السلطة الحكومية المعنية ؟

3 - الأشياء التي يختص بصنعها حسراً حاملاً براءات الاختراع ؟

4 - الأعمال الإضافية التي يعهد بها إلى مقاول أو مورد أو خدماتي سبق أن أسننت إليها صفة، إذا كان من المفيد، بالنظر لأجل التنفيذ أو حسن سير هذا التنفيذ، عدم إدخال مقاول أو مورد أو خدماتي جديد وعندما يتبيّن أن هذه الأعمال، غير المتوقعة وقت إبرام الصفقة الرئيسية، تعتبر تكميلاً لها ولا تتجاوز نسبة عشرة في المائة (10%) من مبلغها. أما فيما يتعلق بالأشغال، فيتعين أيضاً أن يعتمد في تنفيذها على معدات مناسبة في نفس المكان استعملها المقاول فيه، وتبرم هذه الصفقات على شكل عقود ملحقة بالصفقات الأصلية المرتبطة بها ؟

5 - الأعمال التي يجب إنجازها في حالة الاستعجال القصوى ناجمة عن ظروف غير متوقعة بالنسبة لصاحب المشروع وغير ناتجة عن عمل منه وعلى الخصوص على إثر حدث فاجع مثل زلزال أو فيضانات أو مد بحري أو جفاف أو اجتياح الجراد أو حرائق أو بناءيات أو منشآت مهددة بالانهيار والتي لا تتلاءم مع الآجال التي يستلزمها إشهار وإجراء منافسة مسبقين. ويجب أن تقتصر الصفقات المطابقة لهذه الأعمال حسراً على الحاجات الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال ؟

6 - الأعمال المستعجلة التي تهم الدفاع عن حوزة التراب الوطني أو أمن السكان أو سلامة السير الطرقي أو الملاحة الجوية أو البحرية أو الناجمة عن أحداث سياسية استثنائية، والتي يجب الشروع في تنفيذها قبل أن يتتسنى تحديد جميع شروط الصفقة طبقاً لمقتضيات البند (ج) من المادة 73 بعده. ويجب أن تكون الصفقات المراد إبرامها بموجب هذا الاستثناء موضوع ترخيص يصدر بمقرر للوزير الأول.

المادة 73

شكل الصفقات التفاوضية

تبرم الصفقات التفاوضية :

أ) إما بناء على عقد التزام يوقعه الراغب في التعاقد وعلى دفتر الشروط الخاصة ؛

هـ) عنوان صاحب المشروع والمكتب حيث تودع عروض المرشحين أو ترسل إليه ؟

و) الموقع الإلكتروني المستعمل للإشهار ؟
ز) التاريخ الأقصى لإيداع الترشيحات.

يمكن تبليغ الترشيحات بأية وسيلة تمكن من تحديد، بكيفية أكيدة، تاريخ التوصل بها وتتضمن سريتها.

يضع صاحب المشروع قائمة المرشحين المدعوين إلى التفاوض. ويوجه إليهم في نفس الوقت رسالة الاستشارة وعند الاقتضاء دفتر الشروط الخاصة ونظام الاستشارة الذي تم وضعه طبقاً للمادة 18 أعلاه.

يجري صاحب المشروع المفاوضات مع المرشحين الذين تعتبر مؤهلاتهم التقنية والمالية كافية. ويجب ألا يقل عدد المرشحين المقبولين للتفاوض عن ثلاثة (3) ما عدا إذا كان عدد المرشحين الذين استجابوا للدعوة يقل عن هذا العدد.

في نهاية المفاوضات، تسد الصفة إلى المتنافس الذي حظي بقبول صاحب المشروع والذي تقدم بأفضل عرض.

تدون المفاوضات في تقرير يوقعه صاحب المشروع ويرفق بملف الصفة.

4 - يمكن لصاحب المشروع أن ينهي المفاوضات في أي وقت لأسباب تتعلق بالصالح العام:

5 - يستوجب إبرام كل صفة تفاوضية، باستثناء الحالات المشار إليها في البنددين أو 6 من ثانياً من المادة 72 بعده، من السلطة المختصة أو الأمر المساعد بالصرف إعداد شهادة إدارية تبين المسطرة المعتمدة وتشير إلى الاستثناء الذي يبرر إبرام الصفة على الشكل المذكور وتوضح بوجه خاص الأسباب التي أدت إلى تطبيقه في هذه الحالة.

المادة 72

حالات اللجوء إلى الصفقات التفاوضية

لا يجوز إبرام صفقات تفاوضية إلا في الحالات التالية :

أولاً - يمكن أن تكون موضع صفقات تفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء منافسة :

1 - الأعمال التي كانت موضوع مسطرة طلب عروض أو مباراة ولم يقدم بشأنها إلا عروض اعتبارها لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة غير مقبولة باعتبار المقاييس الواردة في نظام الاستشارة، وفي هذه الحالة، يجب ألا يطرأ أي تغيير على الشروط الأصلية للصفقة ويجب أن لا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ التصريح بعدم جدوى المسطرة وتاريخ نشر الإعلان عن الصفقة التفاوضية عن واحد وعشرين (21) يوماً ؛

5 - بصفة استثنائية ومراعاة لخاصيات بعض القطاعات الوزارية، يمكن للوزير الأول أن يأذن فيما يتعلق ببعض الأعمال برفع حد مائتي ألف (200.000) درهم المنصوص عليها أعلاه بموجب مقرر يتخذ بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمالية ولجنة الصفقات.

الفصل الخامس

نزع الصفة المادية عن المساطر

المادة 76

بوابة صفحات الدولة

تحدد بوابة لصفقات الدولة حيث تنشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات وعلى الخصوص الوثائق المذكورة بعده :

- البرامج التوقعية للإقتناءات وتحقيقها عند الاقتضاء :

- إعلانات طلبات العروض :

- نتائج طلبات العروض :

- مستخرجات من محاضر جلسات فحص العروض :

- تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات.

إلا إن إدارة الدفاع الوطني تعفى من نشر الوثائق المنصوص عليها أعلاه في البوابة المذكورة.

يتم تحديد مقر هذه البوابة بمقرر للوزير الأول ينشر في الجريدة الرسمية والذي يحدد كذلك القطاعات الوزارية المعنية وشروط نشر الوثائق المذكورة في البوابة ويعين أيضا السلطة الحكومية المكلفة بتدييرها.

المادة 77

تبادل المعلومات بطريقة إلكترونية بين صاحب المشروع والمتنافسين

يمكن وضع نظام الاستشارة والرسالة الدورية للاستشارة ودفاتر التحملات والوثائق والمعلومات الإضافية رهن إشارة المتنافسين بطريقة إلكترونية طبق الشروط المحددة بمقرر للوزير الأول ينشر في الجريدة الرسمية.

ما عدا إذا نص إعلان الإشهار على خلاف ذلك، يمكن كذلك إرسال الترشيحات والعروض بطريقة إلكترونية إلى صاحب المشروع وذلك طبق الشروط المحددة بمقرر للوزير الأول ينشر في الجريدة الرسمية.

إلا أن مقتضيات هذه المادة لا تطبق على الصفقات التي تطرحها إدارة الدفاع الوطني.

الباب الخامس

المصادقة على الصفقات

المادة 78

مبادئ وكيفيات

لا تعتبر صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.

ب) إما بناء على مراسلة وفقا للأعراف التجارية تحدد شروط إنجاز العمل :

ج) إما بصفة استثنائية، بتبادل رسائل أو اتفاقية خاصة بالنسبة للأعمال المستعجلة المنصوص عليها في حالة الاستثناء الوارد في البند 6 من ثانيا من المادة 72 أعلاه، والتي يتعارض إنجازها مع إعداد الوثائق المكونة للصفقة. ويتعين أن ينص تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة على الأقل على طبيعة العمليات وكذلك حدود التزامات الدولة من حيث المبلغ والمدة، وأن يحدد ثمنا نهائيا أو مؤقتا. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يمكن أن يؤدي إلى دفع أي سلفات أو دفعات مسبقة. ويجب أن تتم تسوية تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة على شكل صفقة بشمن نهائيا خلال ثلاثة أشهر المولية. وفي حالة تجاوز هذا الأجل، يجب إخبار مراقب الالتزام بالنفقات المعنى كتابة.

المادة 74

الإثباتات التي يجب أن يدللي بها المرشحون

يجب على كل مرشح مدعو لتوقيع صفقة تفاوضية أن يدللي بملف إداري وملف تقني يتم تكوينهما كما هو مقرر في المادة 23 أعلاه.

الفصل الرابع

أعمال بناء على سندات الطلب

المادة 75

مجال التطبيق

1 - يمكن القيام بناء على سندات طلب، باقتناء توريدات وبإنجاز أشغال أو خدمات وذلك في حدود مائتي ألف (200.000) درهم.

2 - يراعى حد مائتي ألف درهم المشار إليه أعلاه في إطار سنة مالية واحدة مع اعتبار كل شخص مؤهل للقيام بالالتزام بالنفقات وحسب أعمال من نفس النوع بصرف النظر عن سندتها المالي.

وأجل تطبيق هذه المادة، يراد بالشخص المؤهل للالتزام بالنفقات الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص آخر يعين بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى بالأمر.

وتلحق بهذا المرسوم قائمة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات الطلب (الملحق 3)، ويجوز تغييرها أو تتميمها بمقرر يصدره الوزير الأول بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

3 - تحدد سندات الطلب مواصفات ومحلى الأعمال المراد تلبيتها وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسلیم وشروط الضمان.

4 - تخضع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى منافسة مسبقة ماعدا إذا استحال اللجوء إليها أو كانت تتعارض مع العمل. ويلزم صاحب المشروع لهذه الغاية باستشارة كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل وتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأئمه.

ب) تقييم العروض :

1 - يجب أن يشير نظام الاستشارة، بالنسبة للدراسات المعددة التي تتطلب أبحاثاً خاصة، وبغرض الحصول على دراسة ذات جودة عالية، إلى أن تقييم العروض يتم على مرحلتين : الأولى من ناحية الجودة التقنية، والثانية من الناحية المالية.

ولهذا الغرض، يجب أن ينص نظام الاستشارة على أن تقييم الجودة التقنية يتم على أساس عدة مقاييس، ولا سيما تجربة المتنافس المتعلقة بالمهمة المعنية وجودة المنهجية المقترحة وبرنامج العمل ومستوى تأهيل الخبراء المقترحين وعند الاقتضاء درجة نقل المعارف ومستوى مشاركة المواطنين المغاربة ضمن المستخدمين الرئيسيين في تنفيذ المهمة.

وتحصص نقطة لكل مقياس ثم تتم موازنة هذه النقط للحصول على نقطة إجمالية على مائة (100) وتحتفل الموازنات حسب الحالات. ويجب أن تحدد الموازنات المطبقة في نظام الاستشارة.

وبعد انتهاء هذه المرحلة الأولى، يعد تقرير عن التقييم التقني للمقترحات. ويبين هذا التقرير نتائج التقييم مع تبيان نقاط القوة ونقاط الضعف بالنسبة لكل عرض.

ولغاية التقييم المالي، يتضمن العرض المالي المكوس والرسوم والضرائب والمصاريف القابلة للاسترجاع مثل مصاريف التنقل والترجمة وطبع التقارير أو مصاريف الكتابة وكذا المصاريف العامة والأرباح.

ويمكن أن تحصص للعرض الأقل كلفة نقطة مالية تساوي 100 وتحصص للمقترحات الأخرى نقط مالية بتناسب عكسي مع مبلغها، ويمكن كذلك تحديد النقط المائية وفق مناهج أخرى. ويجب التنصيص في نظام الاستشارة على المنهج الذي سيتم استعماله.

ويتم الحصول على النقطة الإجمالية من خلال جمع النقط التقنية والمائية بعد إجراء موازنة، ويتم تحديد الموازنات المخصصة للعرض المالي باعتبار تعقد المهمة ومستوى الجودة التقنية المرغوب فيها. وتتراوح الموازنة المخصصة للعرض المالي بصفة عامة بين 10 و 20 نقطة غير أنها لا يمكن أن تتجاوز بأي حال من الأحوال 40 نقطة على نقطة إجمالية تبلغ 100. أما الموازنات المقترحة بالنسبة للجودة التقنية والتكلفة فتحدد في نظام الاستشارة، ويعين المتنافس الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية نائلاً للصفقة.

2 - بالنسبة للدراسات العادية، يمكن التنصيص في نظام الاستشارة على نقطة تقنية دنيا للقبول، ويعين نائلاً للصفقة كل متنافس حصل على هذه النقطة التقنية الدنيا للقبول تقدم بعرض بأقل ثمن.

المادة 81

الأفضلية لفائدة المقاولة الوطنية

قصد إجراء المقارنة بين العروض المتعلقة بصفقات الأشغال والدراسات المرتبطة بها، وبعد أن تكون لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة قد حصرت لائحة المتنافسين الممكِن قبولهم وأقصت المتعهدين

ويجب أن تتم المصادقة على الصفقات قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال موضوع هذه الصفقات باستثناء الحالة المقررة في البند (ج) من المادة 73 أعلاه.

المادة 79

أجل تبليغ المصادقة

يجب أن تبلغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها خلال أجل أقصاه ستون (60) يوماً يحسب ابتداء من التاريخ المحدد لفتح الأظرفة أو تاريخ التوقيع على الصفقة من طرف نائلها إذا كانت هذه الصفقة تفاوضية. إلا أنه يمكن تمديد هذا الأجل إلى تسعين (90) يوماً إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك.

إذا لم يتم تبليغ المصادقة خلال الأجل المذكور، يحرر نائل الصفقة من التزامه تجاه صاحب المشروع، وفي هذه الحالة يمنع له، بطلب منه، رفع اليد عن ضمانه المؤقت عند الاقتضاء.

إلا أنه يجوز لصاحب المشروع خلال أجل عشر (10) أيام قبل انصرام الأجل المقرر في الفقرة الأولى أعلاه، أن يقترح على نائل الصفقة بواسطة رسالة مضمونة، الإبقاء على عرضه لمدة إضافية معينة، ويتوفر نائل الصفقة على أجل عشرة (10) أيام انطلاقاً من تاريخ استلام رسالة صاحب المشروع للإدلاء بجوابه، وفي حالة رفض نائل الصفقة، يمنع له رفع اليد عن ضمانه المؤقت عند الاقتضاء.

الباب السادس**متضييات خاصة**

المادة 80

صفقات الدراسات**(أ) مبادئ وكيفيات :**

عندما يتذرع على صاحب المشروع القيام اعتماداً على وسائله الخاصة بالدراسات الالزمة، يجوز له اللجوء إلى صفقات الدراسات.

ويجب أن تكون هذه الصفقات محددة بكل دقة من حيث موضوعها ومدتها ومرة تنفيذها حتى يتسمى إجراء منافسة بين أصحاب الأعمال.

ويجب أن تنص الصفقة على إمكانية توقيف الدراسة إما بعد انصرام أجل معين وإما حينما تبلغ النفقات مبلغاً محدداً.

إذا كانت طبيعة وأهمية الدراسة تبرر ذلك، تقسم الدراسة إلى عدة مراحل، لكل مرحلة ثمن، وفي هذه الحالة يمكن أن تنص الصفقة على توقيف تنفيذها عند انتهاء كل مرحلة من هذه المراحل.

ويتصرف صاحب المشروع في نتائج الدراسة حسب ما تقتضيه حاجاته الخاصة وحاجات الجماعات والهيئات المشار إليها في الصفقة. وتنص هذه الأخيرة على الحقوق المحتفظ بها لصاحب الدراسة في حالة صنع أو منشأة يتم إنجازهما فيما بعد. وتكون حقوق الملكية الصناعية التي قد تنشأ بمناسبة الدراسة أو خلالها كسباً لصاحب الدراسة، ما عدا إذا احتفظ صاحب المشروع لنفسه بهذه الحقوق كلاً أو بعضًا بموجب إحدى متضييات الصفقة.

ب) التجمع بالتضامن :

يدعى التجمع «بالتضامن» عندما يلتزم جميع أعضائه بكيفية تضامنه إزاء صاحب المشروع من أجل انجاز الصفة بأكملها.

يمثل أحد أعضاء التجمع، المعين في عقد الالتزام بصفة وكيل منهم، مجموع الأعضاء إزاء صاحب المشروع وينسق تنفيذ الأعمال من طرف جميع أعضاء التجمع.

يتعين على التجمع بالتضامن أن يقدم عقد التزام وحيد بين المبلغ الإجمالي للصفقة ومجموع الأعمال التي يلتزم أعضاء التجمع بإنجازها بكيفية تضامنية. مع العلم أنه يمكن أن يبين عقد الالتزام المذكور، عند الاقتضاء، الأعمال التي يلتزم كل عضو بإنجازها في إطار الصفقة المعنية.

يتم تقييم المؤهلات المالية والتقنية للتجمع بالتضامن على أساس مجمل الوسائل والكفاءات لمجموع أعضائه المسخرة لتلبية المطلبات المحددة لهذا الغرض في إطار مسطرة إبرام الصفقة بكيفية تكميلية وتفاهمية.

ج) أحكام مشتركة بين التجمعات بالشراكة والتجمعات بالتضامن :

يتم التوقيع على دفتر الشروط الخاصة والعرض المالي والعرض التقني عند الاقتضاء التي يتقدم بها تجمع إما من طرف مجموع أعضاء التجمع أو فقط من طرف الوكيل إذا أثبت هذا الأخير توفره على الأهلية على شكل توكيلات مصادق عليها لتمثيل أعضاء التجمع خلال مسطرة إبرام الصفقة.

إذا تم إبرام الصفقة بناءً على طلب عروض بالانتقاء المسبق أو عن طريق المباراة، لا يجوز تعديل تركيبة التجمع بين تاريخ تسليم الترشيحات وتسليم العروض.

لا يجوز لنفس المتنافس أن يقدم أكثر من عرض في إطار نفس مسطورة إبرام الصفقات سواء كان يتصرف بكيفية فردية أو كعضو في تجمع.

يتعين على كل تجمع أن يقدم ضمن وثائق الملف الإداري، نسخة مصادق عليها من اتفاقية تكوين التجمع التي يجب أن تكون مصحوبة بمذكرة تبين على الخصوص موضوع الاتفاقية ونوع التجمع والوكيل ومدة الاتفاقية وتوزيع الأعمال عند الاقتضاء.

في حالة تجمع، يمكن تقديم الضمان المؤقت والضمان النهائي حسب أحدي الصيغ التالية :

أ) إما باسم التجمع يأكمله :

ب) أو من طرف أحد أو عدة أعضاء من التجمع بالنسبة لمجموع مبلغ الضمان :

ج) أو جزئياً من طرف كل عضو من أعضاء التجمع على أساس أن يعطي، مجموع هذه الأحزاء المبلغ الكلـي للضمـان.

الذين لا تطابق عروضهم المواصفات المطلوبة، وعندما تقدم مقاولات أجنبية بتعهادات لهذه الصفقات، يمكن منح أفضلية للعروض المقدمة من طرف مقاولات وطنية.

وبحسب هذه الشروط، تضاف إلى مبالغ العروض المقدمة من طرف المقاولات الأجنبية نسبة مأئوية لا تتعدي خمسة عشر في المائة (15%). ويحدد نظام الاستشارة المتعلق بمسطرات إبرام هذه الصفقات النسبة المأئوية الواجب تطبيقها للمقارنة بين العروض خلال تقييمها.

عندما تقدم تجمعات تضم مقاولات وطنية وأخرى أجنبية بتعهدات لهذه الصفتات، فإن النسبة المائوية المشار إليها أعلاه تطبق فقط على حصة المقاولات الأجنبية من مبلغ العرض الذي تقدم به التجمع. وفي هذه الحالة، تدلي التجمعات المعنية، في الظرف الذي يحتوي على العرض المالي المشار إليه في المادة 26 أعلاه، بنسخة مصادق عليها من إتفاقية تكوين التجمع الذي يجب أن يبين الحصة المخصصة لكل عضو فيه.

المادة 82

حالة عرض تمويل الصفة بشرط تفضيلية بواسطة تمويلات امتيازية

يمكن قبول عرض التمويل بشروط تفضيلية المقدم في إطار التمويل الامتيازي ضمن مقاييس اختيار العروض وترتيبها طبق نفس الشروط الواردة في البند (3) من المادة 18 أعلاه وحسب كيفيات يحددها قرار الوزير المكلف بالمالية.

النحو

التحمعات

يمكن للمنافسين أن يلتفوا بينهم تجمعات لتقديم عرض وحيد،
ويمكن أن يكون التحمل إما بالشراكة أو بالتضامن.

أ) تحمّل الشراكة :

يدعى التجمع «بالشراكة» عندما يتلزم كل صاحب أعمال، عضو في التجمع، بتنفيذ جزء أو عدة أجزاء، منفصلة من حيث تعريفها وأجرها، من الأعمال المنصوص عليها في الصفة.

ويمثل أحد أعضاء التجمع، المعين في عقد الالتزام بصفة وكيل
عنهـم، مجموع الأعضاء إزاء صاحب المشروع.
وبكون هذا المكتـاـذاـكـ مـتـضـامـنـاـ مـعـ كـاـ عـضـهـ منـ أـعـضـاءـ التـجـمـعـ

فيما يخص التزاماته التعاقدية إزاء صاحب المشروع لتنفيذ الصفقة.

يعتبر كل عضو من أعضاء التجمع بالشراكة، بمن فيهم الوكيل، أن يثبت بصفة فردية المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة لإنجاز الأعمال التي يلتزم بتنفيذها.

يتعين على التجمع بالشراكة أن يقدم عقد التزام وحيد يبين المبلغ الإجمالي للصفقة ويحدد جزء أو أجزاء الأعمال التي يلتزم كل عضو من التجمع بالشراكة بانحازها.

ويدعى صاحب الصفة مسبقاً برسالة مضمونة بإشعار بالتوصل لتقديم ملاحظاته بخصوص المؤاذن المقدمة ضده، وذلك خلال أجل لا يمكن أن يقل عن عشرة (10) أيام.

ويمكن تمديد إجراء هذا الإقصاء إلى الصفقات التي تعلن عنها جميع الإدارات العمومية بموجب مقرر يتخذ الوزير الأول باقتراح من الوزير المعنى بالأمر وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات وينشر هذا المقرر في بوابة صفقات الدولة المشار إليها في المادة 76 أعلاه.

المادة 86

النماذج

يحدد مقرر للوزير الأول، يتخذ باقتراح من لجنة الصفقات، نماذج المستندات التالية :

أ) عقد الالتزام ؛

ب) إطار جدول الأثمان والبيان التقديرى المفصل ؛

ج) إطار تحليل المبلغ الإجمالي ؛

د) إطار التفصيل الفرعى للأثمان ؛

هـ) التصريح بالشرف ؛

وـ) إطار البرنامج التوعي ؛

زـ) إعلان الإشهار ؛

حـ) طلب القبول ؛

طـ) الرسالة الدورية للاستشارة ؛

يـ) إطار محضر جلسة طلب العروض أو المباراة ؛

كـ) إطار مستخرج محضر جلسة طلب العروض أو المباراة ؛

لـ) إطار النتائج النهائية لطلب العروض أو المباراة ؛

مـ) إطار الصفة المبرمة حسب الأعراف التجارية ؛

نـ) إطار تقرير تقديم الصفة.

الباب السابع

تبعد ومراقبة تدبير الصفقات

المادة 87

نشر البرامج التوعية

يعتدين على صاحب المشروع العمل قبل متم ثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية، على أبعد تقدير، نشر البرنامج التوعي للصفقات الذي يعتزم طرحها برسم السنة المالية المعنية وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطنية وفي بوابة صفقات الدولة المنصوص عليها في المادة 76 أعلاه.

إلا أن إدارة الدفاع الوطني تعفى من هذا النشر.

بالنسبة للحالتين المنصوص عليهما في بـ(وج) أعلاه، يجب أن يحدد في توصيل الضمان المؤقت والنهائي أو في شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه أنهما تم تقديمها في إطار تجمع، وأنه في حالة التقصير سيبقى مبلغ الضمان المذكور كسباً للدولة بصرف النظر عن العضو المقصر.

المادة 84

التعاقد من الباطن

التعاقد من الباطن عقد مكتوب يعهد بموجبه صاحب الصفة إلى الغير تنفيذ جزء من صفنته. ويختار صاحب الصفة بحرية التعاقد معه من الباطن شريطة أن يبلغ صاحب المشروع بطبيعة الأعمال التي يعتزم التعاقد بشأنها من الباطن وهوية المتعاقدين المذكورين وعنائهم التجارية أو تسميات شركاتهم وعنائهم وكذا نسخة مصادق عليها من العقد السالف الذكر.

ويجب أن تتتوفر في المتعاقدين من الباطن الشروط المطلوبة من المتنافسين والمقررة في المادة 22 أعلاه.

ويمكن لصاحب المشروع أن يمارس حق الرفض برسالة معللة، خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ الإشعار بالتوصل، خصوصاً عندما لا يستوفي المتعاقدون من الباطن الشروط المقررة في المادة 22 المذكورة.

ويظل صاحب الصفة مسؤولاً شخصياً عن جميع الالتزامات الناتجة عن الصفة سواء حيال صاحب المشروع أو إزاء العمال والغير.

إن صاحب المشروع لا يعترف بأية علاقة قانونية له مع المتعاقدين من الباطن.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز التعاقد من الباطن خمسين في المائة (50%) من مبلغ الصفة أو أن يشمل الحصة أو الحرفة الرئيسية منها.

إلا أنه يجوز لصاحب المشروع أن يحدد في نظام الاستشارة أو في دفتر الشروط الخاصة للأعمال التي لا يمكن أن تكون موضوع تعاقد من الباطن.

المادة 85

الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

إذا ثبت في حق صاحب الصفة ارتكاب أعمال تدليسية أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو إخلالات خطيرة بالالتزامات الموقعة، يمكن للوزير المعنى، بصرف النظر عن المتاعبات القضائية والعقوبات التي يمكن أن يتعرض لها صاحب الصفة، أن يقصيه بصفة مؤقتة أو نهائية من المشاركة في الصفقات التي تبرمها إدارته بموجب مقرر معلم يتخذ بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

ز) كييفيات المراقبة التقنية والمالية والمحاسبية التي يمارسها صاحب المشروع في مختلف مراحل العملية ؛

ح) شروط الموافقة على المشاريع التمهيدية واستلام المنشآة ؛

ط) التزامات الإدارة أو الهيئة العمومية تجاه صاحب المشروع في حالة وقوع نزاع من جراء تفزيذ مهمة الإشراف المنتدب على المشروع أو في حالة إلحاقي ضرر بالغير.

المادة 89

الشخص المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة

يمكن أن يعهد صاحب المشروع إلى موظف يدعى "الشخص المكلف بتتبع تفزيذ الصفقة" بمهمة تتبع تنفيذ هذه الصفقة إذا كانت أهميتها وتعدها يبران ذلك.

وفي هذه الحالة، يجب أن يحدد دفتر الشروط الخاصة صراحة المهام التي يخولها صاحب المشروع للشخص المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة وكذا الإجراءات المؤهل لاتخاذها لتنفيذ مهمته دون المس بالاختصاصات المخولة إلى الأمرين بالصرف وإلى المفوض إليهم من لدنهم وإلى الأمرين المساعدين بالصرف.

ويبلغ قرار تعين الشخص المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة إلى صاحب الصفقة.

المادة 90

تقرير تقديم الصفقة

يجب أن يكون كل مشروع صفقة موضوع تقرير تقديم يعده صاحب المشروع يتضمن بالخصوص ما يلي :

- طبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها ؛

- عرض حول الاقتصاد العام للصفقة وكذا مبلغ تقديرها ؛

- الأسباب الداعية إلى اختيار طريقة الإبرام ؛

- مبرر اختيار مقاييس انتقاء الترشيحات وتقييم العروض ؛

- مبرر اختيار نائل الصفقة.

أما فيما يتعلق بالصفقات التفاوضية، فيبين كذلك تقرير التقديم قدر الإمكان مبررات الأثمان المقترحة بالمقارنة مع الأثمان المتداولة عادة في المهنة.

المادة 91

تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة

كل صفقة يفوق مبلغها مليون (1.000.000) درهم يجب أن تكون موضوع تقرير عن الانتهاء يعده صاحب المشروع، من بين ما يتضمن البيانات التالية :

- موضوع الصفقة ؛

- الأطراف المتعاقدة ؛

المادة 88

الإشراف المنتدب على المشروع

1 - يمكن أن يعهد الوزير باسمه ولحسابه بتنفيذ كل أو بعض من مهام الإشراف على المشروع بموجب اتفاقية إما إلى إدارة عمومية مؤهلة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو إلى هيئة عمومية بناء على مقرر للوزير الأول بعد استشارة الوزير المكلف بالمالية.

مهام الإشراف على المشروع التي يمكن أن تكون موضوع انتداب هي كالتالي :

- تحديد الشروط الإدارية والتقنية التي سيتم بموجبها دراسة وتنفيذ المشروع ؛

- تتبع وتنسيق الدراسات ؛

- فحص المشاريع التمهيدية والمشاريع ؛

- الموافقة على المشاريع التمهيدية والمشاريع ؛

- تهييء ملفات الاستشارة ؛

- إبرام الصفقات طبقا لمقتضيات هذا المرسوم ؛

- تدبير الصفقة بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة ؛

- تتبع وتنسيق ومراقبة الأشغال ؛

- استلام المنشآة.

لا يكون صاحب المشروع المنتدب مسؤولا تجاه صاحب المشروع إلا عن حسن تنفيذ الاختصاصات التي أسندتها هذا الأخير إليه بصفة شخصية.

ويتمثل صاحب المشروع إزاء الغير في ممارسة الاختصاصات الموكولة إليه وذلك إلى حين معالينة صاحب المشروع انتهاء المهمة المسندة إليه طبقا للشروط المحددة في الاتفاقية.

2 - وتنص الاتفاقية المشار إليها أعلاه بالخصوص على ما يلي :

أ) المنشآة أو المنشآت التي تشكل موضوع الاتفاقية ؛

ب) الاختصاصات الموكولة إلى صاحب المشروع المنتدب ؛

ج) الشروط التي يعاين صاحب المشروع وفقها انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب ؛

د) كييفيات أداء الاتّعاب إلى صاحب المشروع المنتدب والشروط المحتملة لدفع أتعاب تدريجية حسب تقدم إنجاز المشروع موضوع الانتداب المذكور ؛

هـ) الشروط التي يمكن وفقها فسخ الاتفاقية ؛

وـ) طريقة تمويل المنشآة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

المادة 94

محاربة الفساد والرشوة

يتعين على المتدخلين في مساطر إبرام الصفقات المحافظة على الاستقلالية في معاملاتهم مع المنافسين وألا يقبلوا منهم أي امتياز أو منحة وأن يتمتنعوا عن ربط أية علاقة معهم من شأنها أن تمس بموضوعيتهم ونزاهتهم.

الباب الثامن**الجوء إلى لجنة الصفقات**

المادة 95

رأي لجنة الصفقات من أجل الحل الودي للنزاعات

يمكن لكل متنافس ينماز في نتائج طلب عروض أو مباراة بسبب عيب في المسطورة ولم يقتنع بجواب الوزير المعنى الذي خص له تطبيقاً للمادة 47 أعلاه، أن يوجه شكایة مفصلة إلى الأمين العام للحكومة. ويجوز لهذا الأخير أن يعرض الشكایة المذكورة على أنظار لجنة الصفقات.

ويبلغ الرأي الذي أبدته لجنة الصفقات بشأن هذه الشكایة إلى الوزير الأول وإلى الوزير المعنى.

الباب التاسع**مقتضيات خاتمية وانتقالية**

المادة 96

تاريخ التطبيق

يدخل هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية حيز التطبيق في فاتح أكتوبر 2007 وينسخ ابتداء من هذا التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.98.482 بتاريخ 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدييرها.

غير أن مساطر طلب العروض والمباراة والصفقات التفاوضية التي تم طرحها قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق تبقى خاضعة للمقتضيات السابقة على هذا التاريخ.

وحرر بالرباط، في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007).

الإمضاء: إدريس جطو.

ووقعه بالعلف:

وزير المالية والخصوصية.

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

*

* *

- طبيعة الأعمال المتعاقد بشأنها من الباطن وهوية الأشخاص المتعاقدون من الباطن؛

- أجل التنفيذ مع بيان تاريخ انطلاق وانتهاء الأعمال ومبرير التجاوزات المحتملة بالنسبة للتاريخ المقرر في الأصل لانتهاء الأعمال؛

- مكان أو أماكن الإنجاز؛

- الحصيلة المادية والمالية التي تبرز التعديلات التي طرأت على مستوى البرنامج الأصلي، والتغيرات في حجم وطبيعة الأعمال، عند الاقتضاء، مراجعة الأثمان.

ويوجه هذا التقرير إلى السلطة المختصة بمجرد انتهاء تنفيذ الأعمال وينشر في بوابة صفقات الدولة المنصوص عليها في المادة 76 أعلاه. إلا أن إدارة الدفاع الوطني تعفى من هذا النشر.

المادة 92

المراقبة والتدقيق الداخليين

تخضع الصفقات والعقود الملحق بها، بغض النظر عن المراقبات الحديثة بموجب النصوص العامة في مجال النفقات العمومية، إلى مراقبات وتدقيقات داخلية تحدد بمقررات للوزير المعنى بالأمر. ويمكن أن تتعلق هذه المراقبات والتدقيقات الداخلية بتسيير وإبرام وتنفيذ الصفقات.

وتكون المراقبات والتدقيقات إجبارية بالنسبة للصفقات التي يتتجاوز مبلغها خمسة ملايين (5.000.000) درهم ويجب أن تكون موضوع تقرير يرفع إلى الوزير المعنى بالأمر.

إلا أن مقتضيات هذه المادة لا تطبق على صفقات إدارة الدفاع الوطني.

المادة 93

واجب التحفظ وكتمان السر المهني

دون صرف النظر عن الأحكام التشريعية الجاري بها العمل وال المتعلقة بكتمان السر المهني، يلزم أعضاء لجان فتح الأظرفة، ولجان القبول بالنسبة لطلب العروض بالانتقاء المسبق أو المباريات ولجان المباريات بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالعناصر التي تبلغ إلى علمهم بمناسبة إجراء المساطر الواردة في هذا المرسوم.

وتسرى نفس الالتزامات على كل شخص، موظف أو خبير أو تقني، دعى للمساهمة في أعمال اللجان المذكورة.

- توريد المنتجات الاستهلاكية المتعلقة بالتجهيزات المعلوماتية ؛
- توريد المنتجات الاستهلاكية المتعلقة بخدمات الطبع ؛
- توريد المنتجات والمواد الأولية الصيدلية ؛
- توريد منتجات لصنع مختلف البذلات العسكرية.
- ج) الخدمات :
- التحاليل والاختبارات الفيزيائية والكيميائية والبكتيرiologicalية والميكروبيولوجية والسمية التي تقوم بها مختبرات التحاليل المؤهلة ؛
- المساعدة التقنية في مجال البرامج المعلوماتية ؛
- مراقبة وتحليل العينات المأخوذة من المنتجات والمعدات والمواد الخاضعة لمعايير إلزامية ؛
- المراقبة التقنية للأثاث ؛
- تجارب الهندسة المدنية ؛
- دراسة وتحليل المياه ؛
- التجارب ومراقبة مطابقة مواد البناء للمقاييس والقواعد التقنية ؛
- الدراسات الجيوتكنية ؛
- الدراسات المتعلقة باختيار البقع الأرضية والتحاليل التي تجري على التربة ؛
- إجراء الخبرة ومراقبة التقنية على البنىيات والمنشآت الفنية ؛
- الخبرة المتعلقة بالمنشآت المائية ؛
- تكوين الموظفين ؛
- تأوييل مقاسات فحص السدو ؛
- كراء السيارات بما في ذلك توريد الوقود وزيوت التشحيم ؛
- كراء الطائرات من أجل المعالجة الجوية للحشرات الغابوية ومكافحة الطفيليات والأفات الزراعية ؛
- كراء تجهيزات (معدات وبرامج معلوماتية: logiciels) التصوير الطبي لا سيما التصوير الطبي بالصدى المغناطيسي (IRM) وسكانير (scanner) ؛
- كراء التجهيزات (معدات وبرامج معلوماتية : logiciels) الطبية والتقنية لتصفيية الدم بما في ذلك توريد المنتجات الاستهلاكية لتصفيية الدم (Kits) ؛
- كراء التجهيزات المعلوماتية ؛
- كراء المعدات والآلات ؛
- العمليات المتعلقة بالتفريغ على الأرصفة للمعدات والأثاث والمواد المختلفة وعمليات العبور وال蔓اولة والشحن والتخزين والتدخلات المرتبطة بها ؛

الملحق رقم 1

لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع صفقات إطار والمحددة طبقاً للمادة 5 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدييرها ومراقبتها

أ) الأشغال :

- أشغال الجرف ؛

- أشغال صيانة المسالك القروية وشبكات الري ؛

- أشغال صيانة الطرق ؛

- أشغال الصيانة والمحافظة على المنشآت المائية المتعلقة بالسدود والتجهيزات المرتبطة بها باستثناء الإصلاحات الكبرى مثل تجديد المنشآت والتجهيزات وترميمها وتحديثها.

- أشغال إعادة التشجير ؛

ب) التوريدات :

- توريد الشرائط المغناطيسية والتوريدات الضرورية لتشغيل تجهيزات إنتاج الفيديو ؛

- توريد الوقود وزيوت التشحيم والعجلات والإطارات الداخلية والبطاريات ؛

- توريد المكثفات (الفحم، حطب التدفئة، زيت الوقود، الغاز) ؛

- توريد الغازات المختلفة ؛

- توريد المطاطيات الهيدروكارbone المتعلقة بأشغال صيانة الطرق ؛

- توريد البرامج المعلوماتية ؛

- توريد مواد البناء ؛

- توريد المعدات والمنتوجات المتعلقة بمحاربة الحريق ؛

- توريد قطع غيار حظيرة السيارات والآليات ؛

- توريد النباتات والأغراض والجوزات المطعمة والمختارة والبذور والأسمدة ؛

- توريد الأوعية المخصصة ل التربية الأغراض ؛

- توريد المنتوجات الغذائية للاستعمال الحياني ؛

- توريد المنتوجات الغذائية للاستعمال البشري ؛

- توريد المنتوجات الاستهلاكية المتعلقة بالتحاليل الفيزيائية والكيميائية والبكتيرiologicalية والميكروبيولوجية والسمية بما في ذلك المصنوعات الزجاجية ؛

- صيانة وترميم الأثاث ؛
 - صيانة وتنظيف البنيات الإدارية ؛
 - حراسة ومراقبة البنيات الإدارية ؛
 - كراء إجازات باستعمال البرامج المعلوماتية logiciels.
- * * *

الملحق رقم 3

لائحة الأعمال الممكن أن تشكل موضوع سندات الطلب المحددة طبقاً للمادة 76 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتبييرها ومراقبتها

- أ) الأشغال :
- أشغال تهيئة المبني الإدارية وصيانتها وإصلاحها ؛
 - أشغال تهيئة المنشآت والطرق والشبكات وصيانتها وإصلاحها ؛
 - أشغال تركيب المعدات المختلفة.
- ب) التوريدات :
- الحيوانات ؛
 - لوازم الرعاية الصحية ؛
 - الوقود والزيوت ؛
 - الخرائط الجغرافية والطبوغرافية والجيولوجية والتصوير الجوي،
 - المطهرات ومواد التنظيف ؛
 - الوثائق ؛
 - الأسمدة ؛
 - لوازم المكتب ؛
 - التوريدات الكهربائية ؛
 - اللوازم الخاصة بالمعدات التقنية والمعلوماتية ؛
 - البذور والأغراض وتهيئة المساحات الخضراء ؛
 - الملابس ؛
 - المطبوعات وأعمال الطبع والنسخ والتصوير ؛
 - الكتب واللوازم المدرسية وأدوات التدريس ؛
 - معدات المكتب ؛
 - مواد البناء ؛

- الأعمال الطبوغرافية المتعلقة بقياس أعماق البحر المرتبطة بارتفاع مياه السدود ومراقبة الأشغال المينائية وأشغال الجرف ؛
 - خدمات الطبع ؛
 - أبحاث دورية لتحيين معطيات الأنظمة المعلوماتية ؛
 - المأكل والإيواء ؛
 - نقل البعثات المغربية المؤطرة للحجاج إلى الحج عبر رحلات جوية ؛
 - نقل الأموال ؛
 - نقل المعدات والأثاث والمواد جواً وبحراً وأرضاً ؛
 - نقل ومناولة المعدات والأثاث والوثائق.
- * * *

الملحق رقم 2

لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع الصفقات القابلة للتجديد المحددة طبقاً للمادة 6 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتبييرها ومراقبتها

- أ) الأشغال :
- أشغال صيانة المساحات الخضراء والمحافظة عليها.
- ب) التوريدات :
- اقتناء المعطيات المناخية.
- ج) الخدمات :
- التأمين ضد :
 - حوادث الشغل والمسؤولية المدنية للموظفين والطلبة والتلاميذ ؛
 - انفجار واحتراق البنيات والمخازن والمستودعات ؛
 - أضرار المياه.
 - تأمين المعدات والآليات السيارة والعائمة المتعلقة بارتفاعات الموانئ ؛
 - تأمين الطائرات والركاب ؛
 - التأمين والصاريف البحرية أو الجوية لنقل البضائع ؛
 - صيانة وإصلاح التجهيزات المعلوماتية (معدات برامج معلوماتية وحو زمات البرامج progiciel) ؛
 - صيانة وإصلاح التجهيزات التقنية والكهربائية والإلكترونية والعلمية والطبية المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية بما في ذلك توريد قطع الغيار ؛
 - صيانة الآليات ومعدات الورش ؛

- قطع الغيار الخاصة بالمعدات التقنية ؛ - قطع الغيار والعجلات المطاطية الخاصة بالعربات والآلات ؛ ج) الخدمات : - صيانة المعدات والأثاث وإصلاحها ؛ - الدراسات والاستشارة والتكوين ؛ - الصناعة الفندقة والإيواء والاستقبال والمأكل ؛ - كراء المعدات والأثاث ؛ - كراء القاعات وأجنحة المعارض ؛ - تركيب وتفكيك المعدات المائية والكهربائية الميكانيكية ؛ - تنظيم التظاهرات الثقافية والرياضية ؛ - أعمال المساعدة والاستشارة القانونية ؛ - مراقبة وتحليل العينات المأخوذة من المنتوجات أو المعدات أو المواد الخاضعة لمعايير إلزامية ؛ - أعمال الإشهار ؛ - الأعمال الطبوغرافية ؛ - ترجمة الوثائق والراسلات ؛ - النقل والشحن والتخزين والعبور.	- معدات النقل ؛ - معدات ولوازم الرياضة ؛ - المعدات المعلوماتية وقطع الغيار والبرامج المعلوماتية ؛ - المواد الأولية للنسيج والجلد وغيرها ؛ - المعدات التقنية ؛ - الميداليات والصور والرميات والأعلام الصغيرة ؛ - أثاث المكتب ؛ - الآلات والحديديات ؛ - المنتوجات الغذائية للاستعمال الحيواني ؛ - المنتوجات الغذائية للاستعمال البشري ؛ - المنتوجات الكيميائية والمختربية، مبيدات الآفات الزراعية ومبيدات الحشرات ؛ - مواد التدفئة ؛ - منتوجات الوقاية من الحرير ؛ - منتوجات الطبع والنسخ والتصوير ؛ - المنتوجات الصيدلية والأعمال الطبية والاستشفائية ولوازم تصحيح البصر ولوازم خاصة بالمعاقين ؛
--	---

نصوص خاصة

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس الجماعة الحضرية لتطوان بولاية تطوان المتخد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 أغسطس 2005 :

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار الذي أجري في هذا الشأن من 26 يوليو إلى 28 سبتمبر 2006 :

وياقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منتزه عمومي بالجماعة الحضرية لتطوان بولاية تطوان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون مغاير في التصميم التجزئي ذي المقاييس 1/10.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى الجماعة الحضرية لتطوان.

أسماء وعناوين المالكين المفترضين	مساحتها	نوعيتها ومرجعها العقاري	رقم واسم القطعة الأرضية في التصميم
المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.	هـ ١٥ ٦٤ ١٦	أرض عارية بها أشجار غير مثمرة مطلب التحفيظ رقم 19/14476	١ الملك المسمى «دون أ» تامودة

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس الجماعة الحضرية لتطوان كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1428 (3 أبريل 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقيعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.07.198 صادر في 8 ربيع الأول 1428 (28 مارس 2007) بالترخيص لطبع مجلة «Marrakech Last exit» بالمغرب

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وياقتراح من وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Last Exit Publishing» الكائن مقرها بـ 75 شارع المنصور الذهبي، رقم 8 مكرر، جيليز، مراكش، أن تصدر بالمغرب مجلة شهرية باللغة الإنجليزية تحت عنوان : «Marrakech Last Exit» . يديرها السيد : Michael S GILBERT .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1428 (28 مارس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقيعه بالعطف :

وزير الاتصال، الناطق الرسمي

باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.07.148 صادر في 14 من ربيع الأول 1428 (3 أبريل 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منتزه عمومي بالجماعة الحضرية لتطوان بولاية تطوان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق باليثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

المساحة (بالملتر المربع)	أسماء وعناوين المالك	مراجعها العقارية	رقم القطعتين الأرضيتين بالتصميم
محمد المامون حجي بن عبد القادر بن محمد؛ محمد المهدى حجي بن عبد السلام بن محمد؛ محمد ياسين حجي بن عبد السلام بن محمد، الساكنون جميعاً بحي القدس، رقم 141، تابريكت سلا. أمين ملاح بن عبد المجيد؛ لطفي ملاح بن عبد المجيد؛ الهام ملاح بنت عبد المجيد؛ كريمة ملاح بن عبد المجيد، الساكنون جميعاً بإقامة زينب، رقم 3، شارع الطيب العلوي، الرباط. بوبيكر بنسعيد بن أحمد بن محمد؛ عاشرة بنسعيد بنت أحمد بن محمد؛ ريعة بنسعيد بنت أحمد بن محمد، الساكنون جميعاً بفيلا السعادة، رقم 1، شارع المسيرة الخضراء، بطانة، سلا. محمد منير بنسعيد بن عبد الكبير بن أحمد؛ أحمد بنسعيد بن عبد الكبير بن أحمد؛ فؤاد بنسعيد بن عبد الكبير بن أحمد؛ يونس بنسعيد بن عبد الكبير بن أحمد؛ خليل بنسعيد بن عبد الكبير بن أحمد؛ خديجة بنسعيد بنت عبد الكبير بن أحمد؛ سليمة بنسعيد بنت عبد الكبير بن أحمد؛ سميرة بنسعيد بنت عبد الكبير بن أحمد، الساكنون جميعاً بالمدينة الجديدة، زنقة الخلافة رقم 16، سلا.			

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1428 (3 أبريل 2007).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقيعه بالعلف:

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.158 صادر في 14 من ربيع الأول 1428 (3 أبريل 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عبد الكريم الخطابي مقاطعة لرئيسة بعمالة سلا وبنزع ملكية قطعة أرضية وحقوق مشاعة في قطعة أخرى لازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 26 أكتوبر إلى 28 ديسمبر 2005؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عبد الكريم الخطابي مقاطعة لرئيسة بعمالة سلا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية وحقوق مشاعة في قطعة أخرى المثبتتين في الجدول أسفله والمرسمة حدودهما بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

المساحة (بالملتر المربع)	أسماء وعناوين المالك	مراجعها العقارية	رقم القطعتين الأرضيتين بالتصميم
حقوق مشاعة 642 بحصة 5712 من أصل 685 ² .	نجيب بنسعيد بن المهدى، الساكن بشارع المسيرة الخضراء رقم 83، حي بطانة، سلا.	الملك المسمى «عبد الكريم الخطابي» موضوع الرسم العقاري رقم 20/46505 المستخرج من الرسم العقاري رقم 29643/ر	2
106	حجي أم هاني بنت محمد، حجي أم كلثوم بنت محمد، الساكنتان بفيلا السعادة، رقم 1، شارع المسيرة الخضراء، بطانة سلا.	الملك المسمى «الرميendas» موضوع الرسم العقاري رقم 20/9377 (ج)	3

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوخصة ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الداخلية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1428 (3 أبريل 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

ووقعه بالعطف :

وزير المالية والخوخصة.

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكون الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب الملاكي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 188.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية للهندسة المعمارية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية كما وقع تتميمه؛
وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمر؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وببناء على محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم كما يلي المادة الأولى من القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) المشار إليه أعلاه :

مرسوم رقم 2.07.152 صادر في 14 من ربيع الأول 1428 (3 أبريل 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة السهول الواقعة بتراب جماعة السهول بعمالة سلا عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لتوسيع مدرسة الجبارية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتنسق اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي :

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليها أعلاه التي اجتمعت بتاريخ 22 يونيو 2005 بمقر قيادة السهول بعمالة سلا :

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة :

وبعد استشارة وزير المالية والخوخصة ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الداخلية :

وبعد استشارة عامل عمالة سلا،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي مساحتها خمسون آرا وخمسة وخمسون سنتيارا (50 آ و 55 س) تابعة لغابة السهول، الواقعة بتراب جماعة السهول بعمالة سلا قصد تخصيصها لتوسيع مدرسة الجبارية.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لتوسيع مدرسة الجبارية.

المادة الثالثة

يدفع إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تخصيص القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الذي يخصص لاقتناء أراضٍ للتشجير تطبيقاً لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من 6 مارس 2007.
وحرر بالرباط في 20 من محرم 1428 (9 فبراير 2007).

الإمضاء: مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الثقافة رقم 433.07 صادر في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصبي مدير المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ومدير المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 جمادي الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث :

وعلى المرسوم رقم 2.83.706 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الترشيح لشغل منصبي مدير المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ومدير المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحين الذين يقدمون بصفة خاصة مشروعات لتطوير المعهدين المذكورين، يتخد بمقر للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، يحدد بالنسبة للمؤسسة المعنية :

- تاريخ ومكان سحب ملف الترشيح :

- التاريخ الأقصى لإيداع ملف الترشيح ومكان الإيداع.

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعلق بمقر المؤسسة المعنية وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

المادة الثانية

يحتوي ملف الترشيح الذي تخضعه الإدارة المركزية لوزارة الثقافة رهن إشارة المترشحين على :

1 - مطبوع نموذجي يملاً من لدن المترشح، بهم بصفة خاصة حاليه المدنية، ومسار تكوينه، وإجازاته الأكاديمية والعلمية، وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية أو المهنية أو الإدارية التي تقلدها بصفة متولدة.

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها :»

« – Le grade de maître en architecture - session de juin 19 « Institut d'architecture de Rostov - sur - Le Don - ex-URSS

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007).

الإمضاء: حبيب المالكي.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 269.07 صادر في 20 من محرم 1428 (9 فبراير 2007) باعتماد ثلاث هيئات لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،
بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب الفصل 1 من القرار السالف الذكر :

وعلى القرار الصادر في 4 ربيع الآخر 1371 (2 يناير 1952) المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيئات لفحص المنشآت الكهربائية، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصول 1 و 3 و 7 منه : وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 27 نوفمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيئات الآتية بعده إلى غاية 5 مارس 2009 لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :

- ماستر كونترول «Master Control»، الكائن مقرها بـ 215، شارع عبد الله بن ياسين، الشقة 6، الدار البيضاء ;

- تيكنتاس «TECNITAS»، الكائن مقرها بـ 4، زنقة بلدية، الدار البيضاء ;

- سلاما مراقبة صناعية «Salama Contrôle Industriel»، الكائن مقرها بـ 22، زنقة خالد بن الوليد، حي الداخلة، أكادير.

قرار لوزير الثقافة رقم 558.07 صادر في 17 من صفر 1428
 7 مارس 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423
 7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
 كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛
 وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
 بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع
 تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المهدى الزواق، المدير الجهوى لوزارة الثقافة بجهة طنجة - تطوان، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية المذكورة للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 559.07 صادر في 17 من صفر 1428
 7 مارس 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423
 7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
 كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛
 وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
 بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع
 تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

2 - مجموعة وثائق تتضمن :

أ) الميثاق الوطني للتربية والتكييف، والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم التعليم العالي والبحث العلمي ؛

ب) الوثائق التالية المتعلقة بالمؤسسة المعنية :

• النصوص التشريعية والتنظيمية المحدثة والمنظمة للمؤسسة ؛

• دليل المؤسسة ؛

• قائمة التكوينات المقيدة بالمؤسسة ؛

• جداول إعداد الأطر التعليمية والإدارية والتقنية ؛

• جداول إعداد الطلاب ؛

• المعطيات المالية المتعلقة بالمؤسسة.

المادة الثالثة

يودع ملف الترشيح مقابل وصل بمقر الإدارة المركزية لوزارة الثقافة بالرباط ويكون هذا الملف من :

1 - المطبوع النموذجي المشار إليه في البند الأول من المادة الثانية
 أعلاه، مملوء من قبل المرشح، ومصحوب بالوثائق المثبتة المطابقة ؛

2 - مشروع لتطوير المؤسسة المعنية، يتبع أن يندرج بصفة عملية
 في إطار المهام المسندة لمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات،
 ولا سيما بموجب الميثاق الوطني للتربية والتكييف والأحكام التشريعية
 والتنظيمية المتعلقة بالموضوع.

ويجب أن يبرز مشروع التطوير هذا بصفة خاصة مقترنات الإنجاز
 والتجديد والملاءمة التي سيتم العمل بها خلال مدة أربع سنوات وكذا
 جميع الأعمال الأخرى التي من شأنها أن تتضمن إشعاع المؤسسة
 المعنية وافتتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الرابعة

يخبر وزير الثقافة بعد انتهاء أعمال اللجنة المكلفة بدراسة
 الترشيحات ومشاريع تطوير المؤسسة كل مرشح بما ترشحه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 577.07 صادر في 17 من صفر 1428
(7 مارس 2007) بتفويض الإمضاء

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد القدوسي، المدير الجهوي لوزارة الثقافة بالجهة الشرقية، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمؤمنين التابعين للمديرية الجهوية المذكورة للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007).

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير الثقافة ،
 بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛
 وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛
 وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين كرا، المدير الجهوي لوزارة الثقافة بجهة دكالة - عبدة، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمؤمنين التابعين للمديرية الجهوية المذكورة للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 578.07 صادر في 17 من صفر 1428
(7 مارس 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛
 وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛
 وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الثقال، المدير الجهوي لوزارة الثقافة بجهة مكناس - تافيلالت، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمؤمنين التابعين للمديرية الجهوية المذكورة للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007).

الإمضاء : محمد الأشعري.

المادة الثالثة
 ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 10 صفر 1428 (28 فبراير 2007).
 الإمضاء : صلاح الدين المزار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 509.07 صادر في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير الغربية لشركة « Metro Maroc ».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،
 بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدافة إلى توثيق الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 386.03 الصادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) بإقرار معايير مغربية :

وبعد استطلاع رأي لجنة المطابقة للصناعات الغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM 08.0.002 لشركة « Metro Maroc » فيما يخص أنشطة تخزين وتسيويق اللحوم والأسماك والفواكه والخضر والتي تزاولها بالموقع : مترو عين السبع، حي بوسيت، عين السبع، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007).
 الإمضاء : صلاح الدين المزار.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن هرنان، المدير الجهوي لوزارة الثقافة بجهة فاس - بولمان، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأموريين التابعين للمديرية الجهوية المذكورة لقيام بمهام مأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007).
 الإمضاء : محمد الأشعري.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 510.07 صادر في 10 صفر 1428 (28 فبراير 2007) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير الغربية من شركة معامل السكر والتكرير لتادلة / وحدةبني ملال (مختبر الاستقبال).

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،
 بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدافة إلى توثيق الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) القاضي بإقرار معايير مغربية :

وبعد استطلاع رأي لجنة الصناعات الغذائية المنبثقة عن لجنة الاعتماد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسحب شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 من شركة معامل السكر والتكرير لتادلة / وحدةبني ملال (مختبر الاستقبال) الواقع بكلم 6، طريق مراكش،بني ملال.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2019.03 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) القاضي بمنح شهادة المطابقة للمعايير الغربية لشركة معامل السكر والتكرير لتادلة / وحدةبني ملال.

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة 3

تفتح المبارأة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تشتمل المبارأة على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	(أ) اختبار يتعلق بالشخص المترافق بشأنه يطابق مستوى الدرجة المشار إليها أعلاه. (ب) اختبار عام في التحليل والترجمة ويتضمن : - تخييم نص باللغة العربية أو الفرنسية والتعليق عليه. - ترجمة الملخص إلى إحدى اللغتين المذكورتين.
2	ثلاث (3) ساعات	

ب) الاختبار الشفوي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	15 دقيقة	مناقشة تتعلق بالثقافة العامة والتخصص المترافق بشأنه.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية على معدل 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 7

تتألف لجنة المبارأة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يتم تعيينهم بموجب مقرر للسلطة المكلفة بالتشغيل من بين الأطر المتخصصة المرتبة في السلم (11) على الأقل أو التي لها ترتيب استدلالي مماثل.

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 527.07 صادر في 26 من صفر 1428 (16 مارس 2007) بتحديد إجراءات تنظيم مبارأة توظيف تقني من الدرجة الرابعة بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولasicima المادتان 7 و 11 منه؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني،
قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أن تفتح بواسطة قرار مبارأة لتوظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المبارأة ما يلي :
- تاريخ ومكان إجراء المبارأة ؛
- عدد المناصب والتخصصات المترافق بشأنها وعند الاقتضاء عدد المناصب المحافظ عليها وفقاً لأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أن تفتح بواسطة قرار مبارأة لتوظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

- يحدد في قرار فتح المبارأة ما يلي :
- تاريخ ومكان إجراء المبارأة ؛
 - عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها وعند الاقتضاء عدد المناصب المحافظ عليها وفقاً لأنظمة الجاري بها العمل ؛
 - أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المبارأة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تشتمل المبارأة على اختبارات كتابية وشفوية :

(أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	أ) اختبار يتعلق بالتخصص المتبارى بشأنه يطابق مستوى الدرجة المشار إليها أعلاه. ب) اختبار عام في التحليل والترجمة ويتضمن : <ul style="list-style-type: none"> - تلخيص نص باللغة العربية أو الفرنسية والتعليق عليه. - ترجمة المقصود في إحدى اللغتين المذكورتين.
2	ثلاث (3) ساعات	

(ب) الاختبار الشفوي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	15 دقيقة	مناقشة تتعلق بالثقافة العامة والتخصص المتبارى بشأنه.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 9

يعتبر ناجحاً في المبارأة كل مرشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية لا يقل عن 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

تحصر لجنة المبارأة حسب الترتيب والاستحقاق قائمة المرشحين الناجحين وفقاً للمادة 9 أعلاه.

المادة 11

تحدد القائمة المشار إليها في المادة 10 أعلاه في حدود المناصب المتبارى في شأنها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، ينشر بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو الأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداءً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1428 (16 مارس 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 528.07 صادر في 26 من صفر 1428 (16 مارس 2007) بتحديد نظام مبارأة توظيف تقني من الدرجة الثالثة بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمبارايات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتان 8 و 11 منه؛ وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 529.07 صادر في 26 من صفر 1428 (16 مارس 2007) بتحديد إجراءات تنظيم مبارأة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة أو الثالثة بكتابه الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي المكلف بممارسة الأممية وبال التربية غير النظامية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المواد 7 أو 8 أو 11 منه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1120.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي المكلف بممارسة الأممية وبال التربية غير النظامية؛

وباقتراح من كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي المكلف بممارسة الأممية وبال التربية غير النظامية،

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بممارسة الأممية وبال التربية غير النظامية أن تفتح بواسطة قرار مبارأة لتوظيف التقنيين من الدرجة الرابعة أو الثالثة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المبارأة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المبارأة؛

- عدد المناصب والتخصصات المباري بشأنها وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقاً لأنظمة الجاري بها العمل؛

- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية، وذلك أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيح.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية على معدل 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 7

تتألف لجنة المبارأة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يتم تعينهم بموجب مقرر للسلطة المكلفة بالتشغيل من بين الأطر المتخصصة المرتبة في السلم (11) على الأقل أو التي لها ترتيب استدلالي مماثل.

المادة 8

تتألف لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 9

يعتبر ناجحاً في المبارأة كل مرشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية لا يقل عن 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

تحصر لجنة المبارأة حسب الترتيب والاستحقاق قائمة المرشحين الناجحين وفقاً للمادة 9 أعلاه..

المادة 11

تحدد القائمة المشار إليها في المادة 10 أعلاه في حدود المناصب المباري في شأنها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، ينشر بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو يلصق بمقر الإداراة المركزية أو الأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1428 (16 مارس 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عدديّة تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائيّة كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المرشح الحاصل في الاختبارات الكتابية على معدل 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائيّة.

المادة 9

يعتبر ناجحاً في المباراة كل مرشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائيّة.

المادة 10

تحصّر لجنة المباراة حسب الترتيب والاستحقاق قائمة المرشحين الناجحين وفقاً للمادة 9 أعلاه.

المادة 11

تحدد في حدود المناصب المتبارى في شأنها قائمة المرشحين المشار إليها في المادة 10 أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بمحاربة الأمية وبال التربية غير النظامية، ينشر في الجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإداره أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 12

يُعمل بهذا القرار ابتداءً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1428 (16 مارس 2007).

إمضاء : محمد بوسعيدي.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المرشحين المتوفرين على دبلوم التقني أو التقني المتخصص حسب الدرجة المتبارى بشأنها، المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) ببن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بمحاربة الأمية وبال التربية غير النظامية من بين الأطر المتخصصة المرتبة في سلم الأجر رقم 11 على الأقل التي لها ترتيب استدلالي مماثل. ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يمارسون عملهم بإدارات أخرى تتتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بمحاربة الأمية وبال التربية غير النظامية.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	تحرير موضوع إنشائي ذو طابع عام باللغة العربية وجوباً.
5	ثلاث (3) ساعات	اختبار تقني في التخصص المتبارى في شأنه.

ب) الاختبار الشفوي :

المعامل	المدة	الاختبار
3	20 دقيقة على الأكثر	في الثقافة العامة والتخصص المتبارى في شأنه.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
ال الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)